

الفصل الأول : ماهية المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

لعوامل عدة كان من الطبيعي أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة وبالرغم من ذلك لم يقلل المستهلك من إقباله على هذه السلع لعوامل وأسباب كذلك عديدة، منها ما يتعلق برغبة المستهلك في إشباع حاجياته و تحقيق رفاهيته، و منها ما يتعلق بأساليب الدعاية المغرية التي يستعملها المنتج لترويج منتجاته و تحقيق الربح.

و أمام عدم التكافؤ المعرفي بين طرفي العلاقة الاستهلاكية التي يشكل فيها المستهلك الحلقة الأضعف أمام ما يتمتع به المنتج من تفوق معرفي و مادي، و قصور القواعد العامة في تحقيق حماية فعالة للمستهلك المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، بما تستلزمه تلك القواعد من ضرورة إثبات لخطأ المنتج الذي غالبا ما يشكل صعوبة للمستهلك و يحول دون حصوله على تعويض جابر لأضراره. برزت الحاجة إلى إيجاد آلية قانونية جديدة تحقق حماية أنجع لؤلئك المستهلكين المتضررين.

لذا عكفت معظم التشريعات المقارنة – و تبعتها في ذلك التشريع الجزائري- إلى حماية ضحايا المنتجات المعيبة، حيث ابتدعت قوانين خاصة بمسؤولية المنتج مستقلة عن القواعد التقليدية للمسؤولية تحت تأثير معطيات اقتصادية و اجتماعية جديدة، و وضعت في أول اهتماماتها سلامة المستهلكين فخلصت إلى ضرورة إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته بصرف النظر عن الخطأ و الإهمال و بعيدا عن مستلزمات نظرية العقد و تعقيدها، و هذا الاتجاه الأخير هو الذي استقرت عليه النظم القانونية الحديثة¹.

و لإبراز معالم هذا النظام القانوني الجديد سوف **نعكف** على تبيان مفهوم المسؤولية عن المنتجات المعيبة (المبحث الأول) و ذلك من خلال التعريف بهذه المسؤولية و إبراز خصائصها و أساسها القانوني، ثم تحديد نطاق المسؤولية و شروط قيامها (المبحث الثاني).

¹ حكيم قاسم، نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج - حالة منتج الدواء -، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص ص 64-82 (غير منشور).

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة عن عيوب المنتجات

أدى ازدواج نظام المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة إلى الاختلاط و الاختلاف في الأساس القانوني و الأحكام الأمر الذي ينقصه الدقة القانونية و اليقين. لذا اتجهت الأنظمة القانونية في الاتحاد الأوروبي نحو وضع نظام خاص موحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلكين من نقص الأمان في المنتجات، بحيث لا يؤثر فيه وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها.

وللوقوف على مفهوم هذا النظام القانوني الجديد للمسؤولية سوف نتطرق أولاً إلى التعريف بهذه المسؤولية و إبراز خصائصها (المطلب الأول) ثم إلى تكييف هذه المسؤولية من خلال تحديد أساسها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف و خصائص المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

إن الاجتهاد القضائي أقر و منذ عدة سنوات، نظام مسؤولية مدنية مشدد كلما كان مصدر هذا الضرر منتج معيب، و أمام إلحاح الفقه و القضاء تبنت التشريعات الوضعية بدورها هذا النظام الجديد من المسؤولية و أسسته على اعتبارات موضوعية بعيدة عن خطأ المنتج.

و سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بهذه المسؤولية (الفرع الأول) ثم إلى إبراز خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

المسؤولية المدنية عامة هي نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال إلزام المسؤول عن هذا الضرر بتعويض المتضرر. و تعرف المسؤولية المدنية بأنها : " هي الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه و قد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما

اشتمل عليه العقد من التزامات، و تكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير"¹.

أما المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة فهي نظام قانوني جديد، أرساه المشرع الأوروبي بواسطة التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و الذي استوحاه بدوره من أحكام القانون الأمريكي الذي عرف ابتداء من عام 1916 نظاما موحدًا لمسؤولية كل متدخل في دائرة توزيع المنتج، بغض النظر عن العلاقة التي تجمع بين المسؤول و المستهلك المتضرر².

كما ساهمت اتفاقية ستراسبورغ³ في بلورة هذا التوجيه الساعي إلى انسجام ووحدة القوانين الأوروبية في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة. و قد حدد المشرع الأوروبي مدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه تقوم خلالها جميع الدول الأعضاء بإدخاله في تشريعاتها الداخلية⁴.

و كان الغرض من استحداث هذه المسؤولية تحقيق حماية أكبر للمتضررين من حوادث المنتجات المعيبة، حيث أصبحت القواعد التقليدية عاجزة عن تحقيق تلك الحماية بالرغم من جهود الفقه و القضاء في محاولة تطويع نصوص تلك القواعد التقليدية.

و قد جاء هذا التوجيه نتيجة جهود مضمّنة لمحاولة إرساء المسؤولية عن عيوب المنتجات على أساس موضوعي، بعدما أصبحت السلامة الجسدية أكثر الحاجات الإنسانية إلحاحًا على ضرورة تطوير وسائل الحماية القانونية لملاحقة متغيرات العصر، مما دفع

¹ حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع -دراسة مقارنة-، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 402.

² محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسينية بن بو علي الشلف، العدد 4، 2011، ص 44.

³ و هي تتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة، صدرت عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 174.

⁴ أي قبل تاريخ 30 جويلية 1988، و قد قامت جميع دول الاتحاد بإدخاله في قوانينها الداخلية عدا فرنسا التي تأخرت عن ذلك الموعد ب 10 سنوات. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 453.

المشرعين إلى محاولة تطوير قواعد المسؤولية تحقيقاً لجبر الضرر دون البحث في خطأ محدثه.

و التنظيم القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتجات يفترض دائماً أن الضرر الذي نشأ كان نتيجة الإخلال بأصول إنتاج هذه السلعة أو بيعها، دون مراعاة ما تستوجبه هذه السلعة من شروط و مقاييس تجعلها غير معيبة و صالحة للاستعمال على أحسن وجه دون أن تسبب ضرر للمقتني.

و هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب بغض النظر عن سلوك المتسبب في الضرر، إذ تنقرر بقوة القانون و لا تقوم على أساس الخطأ و إنما على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات.

كما تقوم مهما كانت طبيعة الأضرار الحاصلة سواء مست سلامة الأشخاص كالوفاة أو الجروح أو الأمراض، أو مست الأموال، باستثناء الأضرار التي تصيب المنتج المعيب نفسه، و التي تدخل في نطاق ضمان العيوب الخفية¹.

و تقام هذه المسؤولية على الأساس الموضوعي المرتبط بفكرة الحماية من المخاطر، و تعمل على خلق توازن عام لفكرة مخاطر الضرر بين كل من المنتج و المستهلك².

فنظام مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته لا علاقة له بتقدير سلوك المنتج، و إنما ينصب الاهتمام مباشرة على المنتجات ذاتها لمعرفة ما إذا كان مصدر الضرر عيباً ناتجاً عن صناعة المنتج أم عيباً أصابه - المنتج - أثناء تسويقه.

فلا يتعلق الأمر بضرورة إثبات خطأ المنتج أو افتراض الخطأ، أو تقديم البرهان المضاد على أن منتجاته قد تمت صناعتها مع بذل العناية الواجبة أو أنه فعل قدر ما في استطاعته كي يتجنب حدوث الضرر¹.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 455.
² نقلاً عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 188.

و قد اختلفت التسميات التي أطلقت عليها فهي المسؤولية الشيبية، الموضوعية أو غير الخطئية في الأنظمة الأنجلوأمريكية، و تعرف في أوروبا بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر أما في فرنسا فتعرف بالمسؤولية بدون خطأ².

وقد عمد المشرع الفرنسي إلى نقل التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بمقتضى القانون رقم 98-389 و ذلك بعد تأخير دام عشر سنوات³، حيث خصص لها ثمانية عشر مادة من المادة 1-1386 إلى المادة 18-1386⁴. و أسس مسؤولية المنتج على الالتزام بالأمن و السلامة اتجاه الأشخاص و أيضا الأموال.

حيث أن تخلف الأمان يقضى به كأساس لإثارة مسؤولية المنتج حينما يترتب الضرر عن تدخل فعل المنتج دونما الحاجة إلى إلزام المضرور بإثبات خطأ المنتج أو من في حكمه، و يتوافق هذا الحكم مع القناعة بأن المسؤولية دون خطأ هي الآلية الكفيلة بمواجهة مخاطر انحرافات التطور التقني الصناعي⁵.

لكن في فرنسا، حتى قبل اعتناق التوجيه الأوروبي سالف الذكر، كان موضوع إصدار قانون خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات محل دراسة، إذ كان هذا اتجاه لجنة إعادة

¹ حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 54.

² سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2015/2014، ص 31.

³ و قد كلف هذا التأخير الحكم على فرنسا بسبب إخلالها المستمر وفقا لنص المادة 171 من معاهدة روما (المعدلة بمعاهدة ماستريش Maastricht) بتعهدات مالية بلغت أربعة ملايين فرنك فرنسي يوميا عن تأخرها في نقل التعليمات. و يرجع هذا التأخر إلى الصراع بين المنتجين، و جمعيات حماية المستهلكين، و شركات تأمين المسؤولية حول الكثير من المسائل التي تضمنتها التعليمات، أهم هذه المسائل، مسألة الإعفاء بسبب تبعة النمو، مدى اعتبار عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأنية منه منتجات معنية بهذه المسؤولية إلى جانب مسألة تحديد مفهوم عرض المنتج للتداول. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 455.

⁴ أضيفت هذه المواد للقانون المدني الفرنسي تحت عنوان جديد ضمن الكتاب الثالث، تحت البند 4 مكرر، و المسمى : المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

⁵ فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقارن، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 25، 1999، ص 61.

النظر في قانون الاستهلاك و تضمنه من ناحية أخرى مشروع تقنين الاستهلاك الذي قدم في أفريل 1985 و تضمن فصلا خاصا بهذا الموضوع¹.

و لم تكن الجزائر بمعزل عما يحدث في العالم إذ تبنت هذا النوع من المسؤولية - رغم تأخر قارب العشرون عاما- بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005. حيث استحدثت المادة 140 مكرر و التي تنص على أنه : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ". حيث تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، إذ تعتبر هذه المادة نقلا حرفيا للمادة 1386-1² من القانون المدني الفرنسي.

و بالرغم من الاختصار و البساطة التي وردت بها هذه المادة، إلا أنه تبدوا واضحة نية المشرع و التي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج ينبني على خصائص موضوعية للمنتج، و المرتبط أساسا بفكرة المعيوبية، و التي لا تعند بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج³.

و بهذا يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة، و الذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنتجين خاصة في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت المنتجات متداولة بشكل كبير و تنسم بالتقليد، مما زاد من احتمالات إلحاق الأضرار بالمستهلكين لها.

كما أنه أراد جعل القانون الجزائري أكثر انسجاما مع القانون الدولي، و لا سيما القوانين الأوروبية، حيث يندرج تعديل القانون المدني الجزائري ضمن برنامج إصلاح

¹ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 175.

² Art. 1386 -1 C.Civ.Fr. : « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

³ معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج و دوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة-دراسة في التشريع الجزائري و المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص 118.

العدالة، التي من أهدافها مراجعة القوانين حتى تضمن انفتاح السوق الجزائرية على العالم الخارجي، و تشجيع الاستثمار و التبادلات الاقتصادية و التجارية¹.

غير أن المشرع الجزائري سكت عن مدى اعتبار أن أحكام هذه المسؤولية تخل بحقوق ضحية ضرر المنتجات المعيبة التي يمكنه التمسك بها على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو على أساس النظام المستحدث للمسؤولية، و هو ما يصب في مصلحة المضرور، تماشياً مع إرادة المشرع التي تميل دائماً إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية².

و يرى الدكتور مصطفى بوبكر أن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هي مسؤولية جديدة بكل المعايير، قد هدمت كل الأسس التي قامت عليها قواعد المسؤولية المعروفة، كذلك فهي ليست مسؤولية في إطار القوانين الداخلية فقط، بل مسؤولية قد ساهم في تشييدها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، و هي ليست مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ فقط سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، يقبل أو لا يقبل إثبات العكس.

و هي مسؤولية قانونية بخلفية اقتصادية واضحة، و هي مسؤولية فردية ببعد اجتماعي، فهي بذلك قد أخذت نصيباً من كل أنواع المسؤوليات السابقة و استقلت بنظام جديد و بطبيعة خاصة فرضتها العوامل التي أدت إلى ظهورها³.

إن هذه المسؤولية أكبر من أن تكون مجرد تطبيق من التطبيقات التقليدية لقواعد المسؤولية، و إنما هي نوع جديد من المسؤولية فرضه التطور الصناعي و الاقتصادي الهائل الذي عرفته المجتمعات الحديثة، و الذي اختصر الزمان و المكان بين الدول، و جعل السلعة الواحدة قد تنتج في دول مختلفة من العالم، و قد توزع في دول مختلفة أخرى و من طرف أعداد غير متناهية من المتدخلين، مما قد يؤدي إلى أن وصول المضرور إلى المنتج

¹ علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق التعويض-، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 260.

² علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 348.

³ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 245.

المسؤول أمرا مستحيلا مما قد يضيع عليه الحصول على تعويض لجبر ضرره لو اتبعت الطرق التقليدية في المتابعة القضائية¹.

و أخيرا يمكن القول بأن هذه المسؤولية هي نظام مبتكر و حديث ذو طبيعة خاصة، يطبق في حالة تضرر الشخص سواء في جسده أو ماله من فعل المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمنتج.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

من خلال تعريف المسؤولية عن عيوب المنتجات يمكن استخلاص جملة من الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا النظام من المسؤولية و التي تجعله ذو طبيعة خاصة، فهو من ناحية أولى يقوم على معيار موضوعي إذ تقوم المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر المنسوب إلى عيب المنتج دونما الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج (أولا)، و هو من ناحية ثانية يعتبر نظام موحدًا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة فلا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية (ثانيا)، و أخيرا و بحسب الأصل فهو يتصل بالنظام العام بحيث لا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعاده (ثالثا):

أولا : تقوم المسؤولية عن معيوبية المنتج على معيار موضوعي أو أنها مسؤولية موضوعية

حيث كان الهدف الأساسي² من وراء إقرار مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج لذا فهي يطلق عليها أيضا المسؤولية غير

¹ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 251.

² و لقد ذكر التوجيه الأوروبي هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره، حيث جاء فيها : " و أخذًا في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن و تطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة. نقلا عن : طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-، 2010/2009، ص 173.

الخطئية للمنتج¹، حيث يسر المشرع – في القانون المقارن أو الجزائري- على المتضرر عبء إثبات خطأ المنتج فالزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

على خلاف ما هو معتمد في المسؤولية التقليدية و التي يعنى فيها المتضرر بإثبات الخطأ العقدي أو التصيري بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تصيرية أي أنها تقوم على اعتبار شخصي حيث يثبت المتضرر الانحراف في سلوك المنتج أو إهمال هذا الأخير أو تقصيره².

غير أن هناك من الفقهاء من انتقد قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتج، بحجة أنها ستحد من حالات مسؤوليته، نظرا لأن المنتج قد يكون غير معيب، و لكنه خطر، و تكون تلك الخطورة هي سبب الضرر³.

لكن آخرون يرون بأنه لإقامة التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة و مصلحة المستهلكين من جهة أخرى يجب الأخذ بل وسط بين المسؤولية الخطئية و المسؤولية الموضوعية و التي يسميها القانون الأمريكي بالمسؤولية المشددة و أساسها الفلسفي هو العيب في المنتجات. هذا العيب الذي ينطبق حسب الدكتور سالم محمد رديعان على المنتجات الضارة سواء أكان بسبب العيب في المنتج ذاته أو بسبب طبيعته الخطرة⁴.

و ثبوت العيب في المنتج يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية و ليس قرينة على خطأ المنتج، حيث يتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة لمستهلكي أو مستعملي السلع أي أن تحديد العيب في حد ذاته يكون على أساس موضوعي و ذلك بمدى احتواء المنتج على القدر المطلوب من السلامة.

¹ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2000، ص 564.
² حيث نادى بعض الفقه و على رأسهم جوسران، ديموج و سافاتييه بهجر النظرية الشخصية القائمة على الخطأ و الأخذ بالنظرية الموضوعية التي تقوم على الضرر. أنظر في ذلك :

SAVATIER (R.), Traité de responsabilité civile en droit français, 2 Vol., 2^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 1951, p. 306.

³ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000، ص 179.
⁴ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 356. كما قدم مفهوما للعيب كما يلي : " أي نقص أو خلل في المنتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يتهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر و يلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله ". نفس المرجع، ص 116.

فلم يعد شرط العيب المؤثر يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتج أو من الانتفاع به بحسب الغاية منه حسبما هو مذكور في العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، إنما بات يقصد به كل عيب يكون من شأنه أن يجعل المنتج شيئاً خطراً بطبيعته، أو يزيد من خطورته الذاتية و يهدد بذلك السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك مستعمل المنتج¹.

فالمادة الرابعة² من التوجيه الأوروبي لم تكلف المتضرر إلا بعناء إثبات الضرر منسوبا إلى عيب المنتج الذي لا يحقق السلامة و الأمان المنتظرة منه، دونما البحث عن خطأ المنتج من عدمه³.

و تقوم مسؤولية المنتج في نظر المشرع الفرنسي بقوة القانون أي بغض النظر عن سلوك المنتج فكلما تسبب عيب في المنتج في ضرر لشخص قامت مسؤوليته و هذا ما أشارت إليه المادة 1368-1/11⁴ " المنتج مسؤول بقوة القانون... " ، كما أن المادة 1368-9⁵ هي الأخرى لم تلزم الضحية بإثبات أي خطأ في سلوك المنتج، و بذلك تكون المسؤولية التي نص عليها قانون 19 ماي 1998 مسؤولية موضوعية إذ أحلت فكرة الضرر محل فكرة الخطأ.

و نفس الحكم تأخذه المادة 140 مكرر، فكلما وجد ضرر ناتج عن عيب في منتج مطروح للتداول كان منتجه مسؤولا قبل الضحية دون الأخذ بعين الاعتبار سلوكه سواء كان منتجا في إحداث العيب أم لا و بالتالي تكون هذه المسؤولية موضوعية قوامها الضرر⁶.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 469.

² Art. 04 de la directive 85/374/C.E.E : « La victime est obligée de prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

³ هناك من يرى أن فكرة الخطأ و إن لم يكن لها مكان من حيث قيام مسؤولية المنتج فلا يمكن تجاهلها تماما لا سيما و أن العبرة ليس بفعل المنتج و إنما بعيب في المنتج بمعنى أن فكرة الخطأ ليست غائبة تماما. نقلا عن : علي فيلالي، المرجع السابق، ص 278.

⁴ Art. 1386 -11/1 C.Civ.Fr. : « Le producteur est responsable de plein droit... ».

⁵ Art. 1386 -9 C.Civ.Fr. « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

⁶ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 278.

و في ذلك يقول الدكتور علي فيلالي أنه : " و نرى في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية و ليست مسؤولية شخصية، حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب المنتج، و ليس على أساس سلوك المنتج، و من ثم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعياً أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج"¹.

ثانياً : المسؤولية عن عيوب المنتج مسؤولية بقوة القانون

تعتبر هذه المسؤولية، مسؤولية قانونية قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة و الذي يكون بمعزل عن العقد، ذلك أنه يكفي طرح منتج معيب – و الذي من شأنه المساس بأمن و سلامة المستهلك و أمواله- لكي تتعدد مسؤولية المنتج، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقداً أو من الغير².

حيث أن هذه المسؤولية لم تقم وزناً لصفة المضرور، و لم تولي اهتماماً للبحث في طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج، بقدر انشغالها بالضرر الناشئ عن المنتجات المعيبة أو الخطرة.

و لما كان الأمر لا يستقيم على حد قول الفقيه أوفرستيك Overstake³ مع الاحتفاظ بالتقسيم التقليدي لأحكام المسؤولية المدنية بنظامه المزدوج في ذات الوقت، فقد محت هذه المسؤولية كل تمييز بين هذه القواعد، مما رسخ الطابع الموحد للمسؤولية المدنية للمنتج، و هو ما لا تخفى فائدته على أحد، حيث تقضي على عدم اليقين و عدم الاستقرار القانوني، الذي هو حصيلة الحلول القضائية المتضاربة و المشتتة، التي تطبع المسألة بالغموض و التقلب⁴.

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 280.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 149.

³ OVERSTAKE (J.F.), Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ, 1972, p. 518.

⁴ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الفعل الضار و المسؤولية المدنية-، المجلد السادس، المنشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، لبنان، 1998، ص 84.

و لم يقف التوحيد في القواعد في نبذ التفرقة بين الضحايا عند هذا الحد، و إنما امتد ليشمل نبذ التفرقة في المعاملة التمييزية بين ما إذا كان المضرور محترفاً أو غير محترف¹.

و بهذا يتضح التوجه الجديد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث لم تعد حماية المضرورين و تعويضهم مرتبط بالتقسيم التقليدي القائم على الخيرة بين قواعد المسؤولية العقدية أو التصيرية و إنما توحدت القواعد و أصبح المنتج ضامناً للضرر و إن لم تربطه بالمضرور علاقة عقدية.

و تجاوزت بذلك فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، و إن كانوا في الحقيقة لا تربطهم أي علاقة بالمدعي عليه².

و الهدف من توحيد قواعد مسؤولية المنتج هو إلغاء التفاوت الغير منطقي في معاملة المضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقداً مع المنتج أم لا، حيث يرى الفقيه أندري تانك Andre Tunk أنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة بالمنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، و قد أيده في ذلك الأستاذ جيل بوتي بيار Gilles Petit Pierre بقوله أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضرراً ليس هو الوحيد الذي في حاجة إلى حماية، بل الأغيار أيضاً باعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضاً للحوادث³.

و بالتالي يقع على المنتج التزاماً قانونياً عاماً، ينشأ عن الإخلال به مسؤولية ذات طبيعة خاصة، تختلف عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو من حسن السياسة التشريعية، حيث لا جدوى من وراء اختلاف وضع المضرور بحسب طبيعة علاقته بالمنتج،

¹ BOUMEDIENE (K.), La responsabilité professionnelle pour les dommages causé par les produits industrielles, thèse de doctorat d'état, Facultés des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986, p. 70.

² يسرية عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 76.

³ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب - تعليق على المادة 140 مكرر ق.م.ج-، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 72.

خاصة إذا علمنا أن الخطر الذي ينشأ عن المنتج المعيب هو خطر عام، يهدد أي شخص يستعمل هذا المنتج سواء أكان متعاقدًا أو من الغير¹.

و بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي نجد أن أحكامه جاءت عامة لا تفرق بين الفرض الذي يوجد فيه عقد بين المنتج و المضرور و الفرض الذي تنتفي فيه الرابطة العقدية²، فقد أقامت نظاما موحدًا للمسؤولية قبل كل الضحايا، متجاوزة بذلك مبدأ ثنائية المسؤولية المدنية³.

وهو ما ترجمه كذلك نص المادة 1386-1 من ق.م.ف سالفه الذكر، التي أقامت نظاما موحدًا للمسؤولية عن الضرر أسسته على الالتزام بضمان السلامة، ووسعت من نطاق الحماية لكافة الأضرار الناجمة عن المنتجات مهما كانت صفة الضحية، و على حد تعبير المادة : " يكون المنتج مسؤولًا عن الأضرار الناجمة عن منتجاته سواء كان مرتبطًا بالضحية بعقد أم لا "، فهي بذلك وضعت نظامًا يشمل و بنفس الصورة المشتري المتعاقد مباشرة مع المنتج، و المتعاقد مع التاجر، بل يشمل كل المستعملين و ما سواهم.

و لقد سار المشرع الجزائري على نهج مسلك المشرع الفرنسي في مد نطاق الحماية لتشمل الكافة، و هو ما يمكن استخلاصه من عبارة "...ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " الواردة في المادة 140 مكرر، و هو ما يترجم اعتناق المشرع الجزائري فلسفة جديدة تنطلق من عدم التفرقة بين المتضررين من عيوب المنتجات و ضمان تعويضهم وذلك مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمنتج.

¹ عبد القادر أفضاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود -نحو نظرية عامة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010، ص 207.

² و قد بررت المذكرة التفسيرية للتوجيه هذا الاتجاه بما يلي : " إن الجمع بين المسؤوليتين في تنظيم موحد يحقق المساواة بين المتضررين جميعًا (المشتري و الغير) و هي مساواة لا يوجد ما يبرر إهدارها..." نقلا عن : سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 249.

³ و هو ما يجد جذوره في بنود اتفاقية Strasbourg لسنة 1983، التي أكدت في مذكرتها الإيضاحية على ضرورة تأمين حماية متساوية لكل المستهلكين بغض النظر عما إذا كانوا من المتعاقدين أم من الأعيان. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 140.

ثالثا : المسؤولية عن عيوب المنتج من النظام العام

و معنى هذه الخاصية أن كل شرط يضمنه المنتج في تعاقد مع المستهلك يستهدف استبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا¹.

و هذا ما أكدته المادة الثانية عشر² من التوجيه الأوروبي و التي تقابلها المادة 1386-15³ من ق.م.ف. حيث يعتبر الشرط كأن لم يكن⁴، في حين سكت المشرع الجزائري عن اعتبارها كذلك إلا ما ذكره في المادة 4/05⁵ من المرسوم التنفيذي رقم 06-306⁶ بشأن اعتبار بند التخلي أو الإعفاء من المسؤولية بدون تعويض للمستهلك بمثابة شرط تعسفي و بالتالي وجب تعديله أو إلغائه من طرف القاضي⁷.

لكن المشرع الفرنسي لم يعمم ذلك على جميع المستهلكين، حيث أقر بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين.

حيث أن المشرع الفرنسي كان قد مد الاستفادة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى المهنيين بعكس ما جاء به التوجيه الأوروبي و الذي حصرها على مستهلك المنتجات للأغراض الشخصية دون ذلك الذي يستعملها لأغراض مهنية.

¹ جسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 180.

² Art. 12 de la directive 85/374/C.E.E : « La responsabilité du producteur en application de la présente directive ne peut être limitée ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de responsabilité ».

³ Art. 1386 -15 C.Civ.Fr. : « Les clauses qui visent à écartier ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

⁴ محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 41.

⁵ التي تنص على أنه : " تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي : - التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته ".

⁶ المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر رقم 56 لسنة 2006.

⁷ وفقا لنص المادة 110 ق.م.ج.

و مادام الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يستطيع أن يحد من هذه الحماية بالنص على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين¹. وهو بالفعل ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 1386-15² ق.م.ف بنصها : " و مع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص ".

علما أن هذا الجواز يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية، غير أن هذا القيد يثير مسألتين : تتعلق الأولى بالأموال ذات الاستعمال المختلط، و كيفية تقدير نصيب الاستعمال الشخصي و الاستعمال المهني فيها. و الثانية بمدى اشتراط كون المحترفين من نفس الاختصاص لصحة هذا الإعفاء.

و مع ذلك فإن الشروط المعيبة ليست جائزة إلا بين المحترفين من نفس الاختصاص، لذلك يرى البعض بحق وجوب مراعاة ظرف اختلاف اختصاص الطرفين المحترفين من باب أولى في حالة عيب السلامة³.

و لا يقتصر الحظر على الشروط التي تستبعد أو تخفف المسؤولية بوجه مباشر فقط، و لكن يشمل أيضا، كل شرط من شأنه أن يؤثر في حق المضرور في الحصول على تعويض بأي شكل من الأشكال، كالشروط الخاصة بانقاص المهلة الزمنية التي يستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية خلالها⁴.

¹ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 41.

² Art. 1386 -15 alinéa 2 C.Civ.Fr. : « ...toutefois, pour les dommages causés aux bien qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

³ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المرجع السابق، ص 476.

⁴ جسس عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 256.

هذا بالنسبة للمنتج نفسه، أما بالنسبة للمتضرر فإنه يستطيع الاختيار بين قواعد هذه المسؤولية القانونية و بين القواعد العامة التقليدية التي تنظم المسؤولية المدنية – العقدية و التقصيرية – ذلك أنه لا يوجد في التشريع المقارن و لا حتى في التشريع الجزائري ما يلزمه بالتمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية دون سواها.

فالمادة 13¹ من التوجيه الأوروبي تنص على أنه : " لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استنادا إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية ".

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في الاختيار² بين المسؤولية القانونية الموحدة و بين المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية، و هذا ما يستتف من أحكام المادة 1386-18³ و التي تطابق المادة 13 من التوجيه الأوروبي، و لكن يكون الاختيار وفقا لظروف الحال⁴.

¹ Art. 13 de la directive 85/374/C.E.E : « La présente directive ne porte pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité existant au moment de la notification de la présente directive ».

² لقد كان المشرع الفرنسي أشد حرصا عند إعداد مشروع القانون على أن يحظر على المضرور الخيرة بين هذا النظام الخاص بالمسؤولية و بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و هو ما يمكن إستخلاصه من قراءة المشروع الذي أعدته اللجنة الأولى برئاسة الأستاذ جستان "GHESTIN" والذي تم تقديمه في يونيو 1987، إلا أن هذا المشروع تم رفضه وتم وضع مقترح آخر برئاسة الأستاذ كاتالا "CATALA" عام 1993 وتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية في 13/03/1998، وانتهى الأمر بصدور قانون ماي 1998 متضمنا حق المضرور في الخيرة بين اللجوء إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية و بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية. STORRER (P.), Bon ou mal la loi relative la responsabilité du fait des produits défectueux, Rev. Lamy, Dr. Aff., n° 7, Juillet 1998 , p. 3.

³ Art. 1386 -18 C.Civ.Fr. : « Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité ».

⁴ حيث فضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 25 أبريل 2005 باستبعاد كل أحكام المسؤولية الخطئية سواء العقدية أو التقصيرية في حالة توفر أركان المسؤولية الموضوعية، و هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية سنة 2007. نقلا عن : سناء خميس، المرجع السابق، ص 34.

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن هذا الأمر مما يفيد بحرية المتضرر في اختيار نظام المسؤولية الأنسب إليه. فهذا النوع من المسؤولية ليس بديلا عما سبقه من القواعد العامة، وإنما تعتبر نظاما آخر مختلفا عنهما و لكنه يكملهما¹.

و على العموم تبقى المسؤولية عن معيوبية المنتج من النظام العام، إذ جرى النص على بطلان الشروط المقيدة أو المستبعدة للمسؤولية و كل اتفاق من هذا القبيل يعد باطل بطلانا مطلقا².

و هذا بالطبع يشكل حماية للمضروب في مواجهة هذه الاتفاقات، و يسمح بالتوازن بين المنتج و المستهلك، و ضرورة اللجوء إلى التفاوض فيما بينهما³.

إن كل هذه الخصائص و المميزات تسير بهذه المسؤولية نحو التفرد و الاستقلالية عن كل أنواع المسؤوليات التي كانت معروفة إلى حد الآن، و تجعلها تقوم بذاتية مستقلة، و بأحكام خاصة، و بطبيعة متميزة، مسؤولية تسعى إلى منع وقوع الضرر، و في حالة وقوعه تسعى لضمان حصول المضروب على تعويض لجبر ضرره، بغض النظر عن أحدث له هذا الضرر، و ما إذا كان يربطه به عقد أو لا، و بغض النظر ما إذا كان منتجا فعليا أو منتجا مماثلا، مستوردا أو موزعا، تاجرا بالجملة أو بالتجزئة، بمقابل أو مجانا⁴.

¹ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 207.

² محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 66.

³ « La prohibition de clauses limitatives et exonératoires de responsabilité a permis une négociation équilibrée ». MARKOVITS (Y.), La directive C.E.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité de fait des produits défectueux, édition L.G.D.J., 1990, p. 270.

⁴ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن فعل معيوبة المنتج

قد تكون المسؤولية القائمة على الخطأ غير ملائمة لبعض المواقف أو الحالات الخاصة¹ التي يتعرض فيها مستهلكي المنتجات للضرر، مما مؤداه ضرورة إعادة النظر إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية من منظور آخر يأخذ في اعتباره الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المضرور، حيث إن تلك الثلاثية التقليدية -خطأ، ضرر و علاقة السببية- لم تعد تناسب المضرورين من فعل المنتج المعيب.

فلم تعد الأسس التقليدية للمسؤولية تتناسب و التطور الصناعي الهائل في مجال الإنتاج، حيث تطور الآلة و تعقد التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج جعل من مهمة المضرور في إثبات الخطأ أمرا صعبا.

وفضلا عن ذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتجات لم يأخذ من الخطأ أساسا للمسؤولية بل أقامها على أساس موضوعي يتمثل في معيوبة المنتج و انعدام السلامة في هذا الأخير.

و هذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعة، و على ذلك سنقوم بمعالجة مضمون هذه النظرية و تقديرها (الفرع الأول) ثم مدى اعتبارها كأساس قانوني لمسؤولية المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون نظرية المخاطر و تقديرها

ظهرت نظرية المخاطر (تحمل التبعة) في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيهين Saleilles² و Josserand³ ، و قد ارتبط ظهورها في بدايته بظاهرة حوادث العمل و عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث خاصة مع نمو الصناعة و عجز العامل عن إثبات

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 69.

² SALEILLES (R.), Les accidents de travail et la responsabilité civile, L.N.D.J., Paris, 1887, p. 23.

³ JOSSERAND (L.), La responsabilité du fait des choses inanimées, L.N.D.J., Paris, 1897, p. 19.

موطن الخطأ الذي يكون قد وقع من رب العمل في ترتيب المصنع و اختيار آلاته و تركيبها و تنظيم إدارتها¹ مما يحرمه في كثير من الأحيان حق التعويض.

ثم اكتسحت هذه النظرية مجالات أخرى كحوادث المرور، البيئة و أخيرا الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات، بعد أن اتضح عدم جدوى المسؤولية الخطئية في إسعاف المتضررين للحصول على حقهم في تعويض عادل في ظروف التقدم الصناعي و تطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل و الحوادث الضارة، و إن كان هذا التدخل لم يأت إلا بضغط من القوى الاجتماعية المتضررة من هذه الحوادث، خاصة الطبقة العاملة².

و نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه النظرية، سوف نعود إلى التعريف بها (أولا) ثم بيان المبادئ القانونية و المبررات التي تقوم عليها هذه النظرية (ثانيا) و أخيرا تقدير هذه النظرية من خلال إبراز مزاياها و عيوبها (ثالثا).

أولا : تعريف نظرية المخاطر

لقد شكل ظهور نظرية المخاطر ثورة حقيقية على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ذلك أنه وفقا لهذه النظرية لا يشترط أن يشكل فعل ما خطأ لكي تترتب عليه مسؤولية فاعله، و إنما يساءل عن نتائج كل فعل سبب مخاطر للغير، سواء كان هذا الفعل خاطئا أم غير خاطئ.

و بعبارة أخرى، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير و لو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ³. أي أن هذه النظرية تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده دونما الاهتمام بسلوك محدثه.

¹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر – دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 108.

² إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق و التقييد، القاهرة، 1980، ص 178.

³ محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع – دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1982، ص 157.

بمعنى أن الشخص الذي أوجد بنشاطه حالة واقع شكلت بذاتها مصدرا لمخاطر يعجز الغير عن توقي نتائجها الضارة يلتزم بمقتضى ما يتأصل في النفوس من حس أخلاقي بأن يزيل الضرر، و إن لم يقترف أي خطأ¹.

و إذا كانت نظرية الخطأ قد وجدت حفاوة بالغة من رجال الفقه و تطبيقا واسعا في ساحة الاجتهاد، فإن نظرية المخاطر بدورها قد جمعت حولها أفيفا من أشهر شراح القانون من أمثال Savatier² و Demogue³ و Marton⁴.

فشكلت بناء فقها مرتكزا عما كشفه الواقع الاجتماعي في تلك الفترة من تطور الآلة و تضاعف الحوادث، و ما صاحبها من صعوبات قانونية في جبر ضحاياها، و ما عبر عنه الواقع المطروح على ساحة القضاء من معطيات.

و قد حاول الفقه في بادئ الأمر تأسيس المسؤولية المدنية عن طريق الاحتيال على بعض نصوص القانون المدني الفرنسي⁵، إلا أنهم استسلموا في آخر المطاف إلى القول بأنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ أساسا للمسؤولية و يجوز أن تقوم المسؤولية على أساس الضرر.

و يرى أنصار هذه النظرية أنه يجب أن ننظر في هذا العصر المادي إلى العلاقات القانونية باعتبارها علاقات بين ذمتين ماليتين، و بالتالي و جب إعادة التوازن بينهما في حالة ما استفادت إحداها على حساب الأخرى، و أن القانون يفترض الخطأ في مسؤولية الإنسان

¹ VINEY (G.), Traité de droit civil, sous la direction de Jacques GHESTIN, Les obligations, Tome IV, La responsabilité ; condition, L.G.D.J. Paris, 1982, p. 64.

² SAVATIER (R.), Traité de responsabilité civile en droit français, Op.Cit., p. 274.

³ DEMOGUE (R.), Traité de la responsabilité, Les obligations, Tome 5, Paris, 1928, p. 820.

⁴ MARTON (C.F.), Les fondements de la responsabilité civile, Paris, 1983, p. 498.

⁵ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، ج 4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 767.

عن فعل غيره أو عن فعل الشيء أو الحيوان، فمن باب أولى يجب أن يفترض خطأه الشخصي لا سيما وأن التأمين قد انتشر بصفة كبيرة في هذا العصر¹.

و لقد ازدادت أهمية النظرية باعتبارها تتفق مع الحاضر، و مع المنطق و العدالة، كما أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فمنذ انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية أصبح التعويض لا دخل للعقوبة فيه، و تبعا لذلك لم يعد للخطأ مكان كأساس للمسؤولية المدنية، و يجب أن يكون أساس هذه المسؤولية الضرر الذي يستوجب التعويض لا الخطأ الذي يستوجب العقوبة².

كما تتفق النظرية الموضوعية مع التطور الاقتصادي، و ذلك منذ انفجار الثورة الصناعية و انتشار الآلة، و أصبحت المخترعات الحديثة مورد رزق كبير و مصدر خطر جسيم. فما دام الشخص ينتفع بشيء فمن العدل أن يتحمل مخاطره.

و نظرية المخاطر هذه لم ترتسم في خط موحد، و إنما تركز على فكرتين متقاربتين، هما نظرية تحمل تبعه المخاطر المقابلة للربح، و نظرية المخاطر المستحدثة.

و كلتا النظريتين تتكران ضرورة وجود الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية، على اعتبار أنه أثر من مخلفات اللبس القديم بين المسؤولية المدنية و الجنائية، بينما الأصل أن هذه الأخيرة لا بد أن تضل شخصية لأن غرضها هو العقاب، بينما لا بد أن تكون الأولى موضوعية طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر³.

و يرى الفقيه Savatier ، أن مجال تطبيق نظرية المخاطر هو الحالات التي لا يثبت فيها خطأ المدعى عليه لأن العدالة تقتضي تعويض المضرور و بذلك لا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر عند هذا الفقيه إلا بصفة احتياطية عندما تعجز القواعد العامة التي تتطلب

¹ علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1994، ص 152.

² شعيب أحمد سليمان السيد، المسؤولية المدنية على تحمل التبعية، مجلة القانون المقارن، العدد 15، 1983، ص 368.

³ DE JUGLART (M.) et PIEDELIEVRE (A.), Cours de droit civil, tome 1, 2^{ème} Edition, Montchrestien, Paris, 1992, p. 264.

الخطأ عن حماية المضرور أي أن هدف تطبيق المسؤولية الاحتياطية هو معاونة و مساعدة للمضرور في الحصول على حقه في التعويض¹.

ثانيا : المبادئ القانونية و المبررات

حاول الفقه إيجاد مبادئ قانونية تأسس عليها نظرية المخاطر، كما قدمت هذه النظرية مبررات لتفسير وجودها، و سوف نتناول شرح ذلك تباعا على النحو التالي :

1- المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية المخاطر

قرر الفقيه Saleilles أن القضاء و إن جد في إيجاد سبل لحماية ضحايا هذه الحوادث استنادا إلى طرق الصياغة القانونية التقليدية القائمة على توسيع فكرة الخطأ، فإن الحلول التي انتهى إليها تبدو بالنظر إلى تعذر إدراجها تحت مفهوم الخطأ، استلهاما لفكرة أن كل من يباشر لمصلحته مظهرا من النشاط يجب أن يتحمل مخاطره، بينما تقع التبعة على من له سلطة الرقابة و التوجيه².

وفي هذا الصدد نوه الفقيه Saleilles إلى ضرورة وضع معيار لتحديد من يتحمل تبعة المخاطر، لأنه إذا كان يغلب على فكرتي الحراسة و الاستغلال شيء من التداخل، فإنه يصعب حين تستقل الحراسة عن الاستغلال التسوية في تحمل تبعة الاستخدام بين حارس الشيء و القائم باستغلاله، فالاستغلال الاقتصادي للشيء يستتبع قبول المخاطر الناشئة عنه، بينما الاستخدام العادي للشيء يرتب التزاما بالرقابة³.

و بهذا اعتمدت هذه النظرية مبدئين أساسيين هما :

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق و التقيد، المرجع السابق، ص 332.

² VINEY (G.), Traité de droit civil, Op.Cit., p. 65.

³ SALEILLES (R.), La responsabilité du fait des choses, R.T.D.Civ., 1911, p. 49.

أ- المبدأ المقيد و الخاص للنظرية :

و يسميه بعض الفقه فكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم، و مؤداه أن من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الانتفاع¹. و من هنا تبدو أهمية فكرة "المنفعة" كمبدأ اقتصادي قانوني، يرسخ فكرة التقابل بين المنافع و المغارم كأساس كاف بذاته لقيام التزام قانوني بالتعويض².

فما دام الشخص ينتفع بالشيء و يجني ثماره فإن عليه بالمقابل أن يتحمل الأعباء التي تنتج عنه، مما يصبغها بصبغة مادية أو نفعية³.

و قد قال بهذا المبدأ Saleilles متوسلا في ذلك بشرحه المتميز للفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، مستخلصا منها مبدأ عاما مفاده أن كل من سبب ضررا للغير بواسطة الشيء الذي يملكه أو يعود عليه بالنفع، ملزم بأن يصلح الضرر المترتب عنه، طالما قامت بين هذا الضرر و بين الشيء رابطة سببية، وقد عني الفقيه بإيضاح نجاعة هذا المبدأ في مجال الصناعات الآلية دون التطرق إلى غيرها من الأنشطة الخطرة.

و ذهب Savatier إلى أن أساس قيام التزام قانوني بالتعويض استقلالا عن فكرة الضرر لا يمكن تفسيره - في غياب الضمان الإتفاقي - إلا عبر فكرة المنفعة المتولدة لفائدة من يباشر نشاطا يعرض الغير لمخاطر الضرر، غير أن المنفعة بمفهوم Savatier تتجاوز حدود المفهوم الاقتصادي، حيث أنه حملها على معنى المصلحة التي يرومها مباشر النشاط، مادية كانت أم معنوية⁴.

بينما تبدو بوضوح الجوانب الاجتماعية لنظرية المخاطر في فكرة العدالة الاجتماعية حيث تصبح العلاقات المدنية علاقات مالية أكثر منها علاقات شخصية، فلا يرهق المتسبب

¹ محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 9.

² SALEILLES (R.), La responsabilité du fait des choses, Op.Cit., p. 52.

³ BETTREMIEUX (P.), Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit Français, thèse, Lille, 1921, p. 94.

⁴ SAVATIER (R.), Traité de responsabilité civile en droit français, Op.Cit., p. 349.

في الضرر بتحمل عبء الأضرار التي تلحق بالضحايا، على اعتبار أنها تدخل في ضمن مخاطر عمله، إذ يمكنه اللجوء للتأمين من مسؤوليته المدنية مما يحقق نوعاً من التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ب- مبدأ الخطر المستحدث :

أمام قصور فكرة المخاطر المقابلة للربح و عجزها عن تبرير العديد من حالات المسؤولية الموضوعية، فقد ظهرت نظرية أخرى أوسع نطاقاً ألا وهي نظرية المخاطر المستحدثة¹، و مؤداها أن كل نشاط ضار يترتب عليه مسؤولية فاعله، و إن كان مجرداً عن الخطأ، و هو ما يجد أفضل تطبيق له في مجال الحوادث العارضة في المجال الطبي.

و هذا المبدأ يعتبر أكثر توافقاً مع انتشار الحوادث و تنوعها، فكل من يستحدث خطراً للغير، سواء أكان بنشاطه أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من فعلها أو بسببها، حتى و لو لم يحدث منه ما يعتبر انحرافاً أو خطأ².

و تستقيم فكرة الخطر المستحدث بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة، حيث تنتسج دائرة المخاطر و تتضاعف احتمالات تحققها، و من هنا كانت نظرية المخاطر محدودة المدى فيما تشترطه من نشاط خطر يمارسه صاحب الشيء فيخلق مخاطر يتحملها هذا الأخير، كما تفترض أيضاً أن يكون الشيء مصدر الضرر ذو قوة ذاتية تجعل منه مصدراً محتملاً للضرر عند تسييره.

و إزاء محدودية هذه النظرة و عدم شموليتها، استحدث البعض نظرية الخطر غير المألوف، التي تراعي المخاطر غير الاعتيادية الملازمة للأنشطة التي تخرج عن المعتاد.

¹ TEISSEIRE (M.), Essai d'une théorie générale sur le fondement de la responsabilité, thèse, Aix-Marseille, 1901, p. 117.

² محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر و فرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1996، ص 392.

2- المبررات التي تقدمها نظرية المخاطر

لقد تعددت مبررات و أسباب ظهور نظرية المخاطر و يمكن حصرها فيما يلي :

- تأبى قواعد العدالة استفاضة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تحدثها¹، فلا يمكن أن يظل المضرور بلا تعويض بحجة أن المتسبب في الضرر لم يرتكب خطأ.

- أدى التطور الاقتصادي إلى زيادة المخاطر بدرجة كبيرة لا سيما في مجال حوادث العمل و حوادث المنتجات، و قد نتج عن ذلك قيام حركة كبيرة في الفقه و القضاء لنجدة ضحايا هذه الحوادث و إسعافهم في الحصول على تعويضات تجبر أضرارهم.

- ساهمت النزعة المادية في القانون و التي ظهرت في الفقه الألماني في أواخر القرن الماضي و انتقلت منه إلى الفقه الفرنسي في تبرير نظرية المخاطر، و تعول هذه النزعة المادية على المظهر الخارجي للإرادة دون أن تعتد بالإرادة الباطنية في ذاتها، كما تعتبر الالتزام علاقة بين ذمة مالية و أخرى و تسمح بانتقاله من إحدى الذمتين إلى الأخرى دون التوقف على إرادة المدين².

- إن عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين و استفادتهم من مسؤولية مخففة يتنافى مع توجه قضائي و فقهي و قانوني مستقر يسعى إلى تشديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتجات³.

- ساعدت مفاهيم المذهب التاريخي في دعم نظرية تحمل التبعة، حيث أكدت أن القواعد التقليدية التي جعلت من فكرة الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية عجزت عن تغطية كل

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 179.

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 113.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 180.

الأضرار و يتعين استبدالها في الوقت الحالي بقاعدة جديدة قادرة على مسايرة ركب الحضارة و ما صاحبها من تطور صناعي مذهل¹.

- إذا كان بالإمكان القول بأن المسؤولية الجنائية يمكن أن لا تقوم على أساس الخطأ، فإنه من باب أولى أن لا تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ خاصة و أنها لم تعد تستهدف بعد عقاب الفاعل كما كان الحال فيما مضى و إنما التعويض و جبر الضرر فقط.

- إن مسلك نظرية المخاطر يتوافق مع الاتجاه السائد حالياً في القوانين الوضعية، و القاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين « la victimologie » ، في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث، و أخصها ما ترتبه المنتجات المعيبة².

ثالثاً : تقدير نظرية المخاطر

رغم وجاهة الأسانيد و الحلول المبتكرة التي قدمتها نظرية المخاطر، و مساندتها لضحايا الحوادث (عمال-مستهلكون-مشاة في الطريق) و استهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي، إلا أن جانب من الفقه³ عارضها بشدة، آخذين عليها تغييرها الإسناد الطبيعي للضرر. لذلك سوف نقوم بإبراز أهم مزايا هذه النظرية ثم نستعرض بعدها المساوئ أو العيوب التي سجلت عليها.

1- مزايا أو محاسن نظرية المخاطر

حققت نظرية المخاطر العديد من المميزات لضحايا المنتجات عامة، حيث يحسب لها التحول الجذري في نظام المسؤولية عامة، و مسؤولية المنتج خاصة، حيث غيرت النظرة إلى نظام المسؤولية من كونه يهدف في مقامه الأول إلى التجريم و العقاب إلى النظرة إليه باعتباره يهدف إلى التعويض و التأمين، و أنه أصبح يمثل رابطة قانونية بين ذمتين ماليتين⁴.

¹ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 124.

² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 179.

³ RIPERT (G.), La règle morale dans les obligations civiles, 2^{ème} édition, Paris, 1927, p. 126.

⁴ محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 211.

كما اهتمت بالأطراف الضعيفة في سائر المعاملات المختلفة، و عملت على تحقيق التضامن الاجتماعي، حيث تظهر فائدتها الكبرى في المبادرة و السبق في الوقوف بجانبهم دون تركهم يعانون عبء إثبات الخطأ¹.

و تصطبغ نظرية المخاطر بصبغة موضوعية تسمح بتعويض الضحايا بسهولة دون الاختلاط بالمسؤولية الجنائية، لأن المعيار ليس الخطأ، بل رابطة السببية بين عيب المنتج و بين الضرر الذي تكبده شخص آخر، فيكون الشخص مسؤولاً بصرف النظر عما إذا كان سلوكه مشروعاً من عدمه.

فضلا عن ذلك يحمى لهذه النظرية ما أدت إليه من تعاطف تجاه الضحايا مما دفع بالمؤسسات الإنتاجية إلى الشروع في التأمين على منتجاتها و أنشطتها، كما أن تشديد المسؤولية بهذه الكيفية من شأنه أن يحفز المنتج على الاحتراز و العناية في إخراج المنتج و اتخاذ الوسائل التي تقي المستفيد من أخطاره².

و قد أثبتت نظرية المخاطر قابلية أفكارها للانطباق على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي قد تهدد بشكل أو بآخر سلامة و أمن الأشخاص و الأموال³.

2- مساوئ أو عيوب نظرية المخاطر

بالرغم من تلك المميزات التي اتسمت بها نظرية المخاطر إلا أنها لم تسلم من النقد، فالقول بفكرة المخاطر كأساس مطلق للمسؤولية من شأنه أن يحمل المشروع كافة الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أفعاله، مما يكون له مردود سيء على الصعيد الاقتصادي، بما يؤدي إليه من تثبيط هم الأفراد عن أوجه النشاط المختلفة، و التي تعود بالنفع على المجتمع، فضلا عما يرتبه توسيع مجال المسؤولية من جمود و عجز للنشاط الاقتصادي⁴.

¹ محمد حاتم صلاح الدين، المرجع السابق، ص 470.

² الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص 189.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 182.

⁴ طلبة و هبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، 1974، ص 459.

إن الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج، يعتمد على فكرة التأمين، و التي تضاف أقساطها إلى أسعار المنتجات، و هنا يتحمل المستهلك قدرا من الأعباء، قد يكون في الغالب عاجزا عن سداه، و هو ما قد يدفع المستهلك أحيانا إلى قبول السعر الأخفض و لو بضمانات أقل¹.

و من جانب آخر، فمع التسليم بحاجة المضرور لجبر ضرره، فإن المدعى عليه بحاجة أيضا للرعاية، خاصة في حالة عدم إمكان نسب أي خطأ إليه. و هو ما يعني أن تجريد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي بصفة مطلقة، عن طريق فصلها عن الخطأ، يؤدي إلى فقدان المسؤولية قوتها و ضياع معالمها².

كما تؤدي النظرية إلى تواجد العديد من المسؤوليات على عاتق الشخص المسؤول، و تحمله العبء لمجرد أن منتوجه قد تدخل في إحداث الضرر، و لو لم يكن هو السبب المباشر له³.

و فكرة المخاطر لم تستطع في الواقع تغيير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية إذ هي لا تتعلق سوى بالأنشطة المربحة أو على الأقل تلك التي لا يكون أمل الربح فيها مستبعدا تماما⁴.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة

لمعرفة كيف تبلورت فكرة المخاطر في ظل التشريعات الوضعية، و هل بالفعل يمكن الاعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، سوف نتطرق إلى تكريس هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن معيوبية المنتج في التوجيه الأوروبي (أولا) ثم التشريع الفرنسي (ثانيا) و أخيرا موقف المشرع الجزائري من هذه النظرية (ثالثا).

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 183.

² محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 213.

³ يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 228.

⁴ أيمن ابراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، 1998، ص 134.

أولاً : نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في التوجيه الأوروبي

إن النظام القانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حسب التوجيه الأوروبي لا يعير أي اهتمام لعنصر الخطأ، و هذا ما تؤكدته الحيثية رقم 2 من التوجيه و التي جاء فيها : " أن المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي الوحيدة الكفيلة لحل ملأئم و فعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، و بتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر"¹.

و تأسيساً على هذه الحيثية، عمد واضعوا التوجيه إلى الاستغناء عن الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية عن معيوبية المنتج و إنما أقاموها على أساس موضوعي هو الحماية من المخاطر.

و مع أخذ التوجيه الأوروبي بنظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا أنه لم يجعلها مطلقة، إنما اشترط لقيامها أن يكون الضرر قد نشأ عن عيب في المنتج².

فلكي يتحصل المضرور على التعويض، يتعين عليه إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية بينهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم العيب هنا يتعلق بمدى توافر عنصري الأمان و السلامة في المنتج.

و على ذلك فأساس المسؤولية هنا، يرتبط بمفهومها السلبي من حيث افتقاد عنصر السلامة في المنتج، و الذي يمكن الغير المتضرر، من إثارة مسؤولية المهني³.

و المستهلك المتذمر من افتقاد السلامة و الأمان، له أن يثير مسؤولية المنتج أو الصانع بإثباته أن الضرر اللاحق به أو بأمواله، متحصل من نقص الأمان المطلوب في

¹ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 187.

² سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 256.

³ محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص 223.

المنتج، و ليس للمهني الدفع بغياب الأخطار و المخاطر الخاصة، أو عدم توفر العيب الجوهري¹.

ثانيا : نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي وعلى غرار التوجيه الأوروبي، لم يأخذ بنظرية المخاطر بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج الموضوعية، وعلى هذا يرجع السبب الرئيسي في رفض الأخذ بنظرية تحمل التبعة في القانون الفرنسي، فإن هذا الحل يبدو متطرف ومهدد للتوازن في العلاقة مابين المنتج والمضروب، بما يميز هذا الأخير على الأول، والتوازن يقتضي أن يكون الضرر الناجم و بشكل موضوعي عن السلعة المعيبة².

و تحتل نظرية المخاطر أهمية خاصة في التشريع الفرنسي إذ ترجع بوادرها إلى ما قبل قانون 89-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، فلقد كان المشرع الفرنسي قد حدد نطاقا ضيقا لهذه النظرية فلم يجسدها كقاعدة عامة و اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط و ما يتولد عنه من تبعات.

حيث أخذ بها في تبعات الحرفة في تشريع العمل الصادر سنة 1898، ثم امتد بتشريعات متعاقبة من الصناعة إلى التجارة ثم إلى الزراعة فالخدمة المنزلية، و أدمجت كل هذه التشريعات في تشريع موحد في 19 أكتوبر 1945 ثم في 30 أكتوبر 1946³.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 188.

² طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص171.

³ و قد أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية بلا خطأ في الاستغلالات الخاصة بالطيران، فقد صدر تشريع في 31 ماي 1924 و جعل المسؤولية تنعقد عن كل ضرر، و لانتفي بإثبات المسؤول القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو عمل الغير، لكن تنتفي إذا ثبت خطأ المضروب، و أخذ بهذه النظرية أيضا في النظام الخاص بتعويض الأضرار الناجمة عن مرور الكابلات و الكابلات التليفونية أو الأشياء التي تنفصل عنها (قانون 8 جويلية 1941) و كذلك على مستغلي السفن الذرية (قانون 1 نوفمبر 1955) إلى غير ذلك من التشريعات. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 24.

ثم ليأتي بعد ذلك قانون 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983 و المتعلق بسلامة و أمن المستهلكين و حتى و إن لم يكرس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج عن معيوبية المنتج بل اكتفى بوضع آليات وقائية لحماية أمن و سلامة المستهلك.

حيث ركز على فكرة السلامة و الأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات و الخدمات¹، وهو لا يكاد يفرق بين الحماية التي ينتظرها المكتسب للمنتج في النطاق التعاقدى، و الثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها صنعت من مهني يدرك و يعتني بسلامة و أمن الأشخاص، و هو بهذا يتوافق مع التوجه القضائي الهادف إلى استفادة المتعاقد و الغير من الالتزام بالسلامة المترتب في حق المنتج².

و لما كان هذا القانون يركز المسؤولية الموضوعية على عنصر الأمان الذي يمكن أن ينتظر، فإن عدم مراعاة هذا الالتزام القانوني، يغني عن التدليل على خطأ المنتج³. و ما يعزز الأخذ بالتقدير الموضوعي للمسؤولية هنا هو أن السلامة تكون مرتبطة بالاستعمال العادي و غير العادي، في الوقت الذي يكون متوقع، و بالقدر المعقول من المحترف، و هو ما يضيق من فكرة خطأ الضرور إلى أقصى مستوياتها، و يزيد من صعوبة انفكاك المنتج من المسؤولية⁴.

لكن برز مضمون نظرية المخاطر أكثر مع صدور القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، فهذا القانون لا يؤسس المسؤولية على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، و إنما يقيمها على فكرة المخاطر.

¹ حيث تنص المادة الأولى من القانون 83-660 (التي أصبحت تشكل المادة L221L1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي) على أنه : " في الظروف العادية للاستعمال، و في الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف، يجب أن توفر المنتجات و الخدمات، السلامة و الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، و ألا تحمل اي أضرار بصحة و سلامة الأشخاص".

² نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 193.

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 42.

⁴ نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 193.

و حسب هذا القانون فإن الأمن و السلامة الذين يرتبط بهما التعيب، يتعلق بالأشخاص و أيضا بالأموال، كما لا يرتبط مفهوم العيب الواجب إثباته من قبل المتضرر بالمطابقة و الملائمة للعمل، و إنما بمدى توفر المنتج على الأمان المنتظر¹.

و قد حاول المشرع الفرنسي خلق توازن معقول بين تدمرات المستهلكين لإعائهم كلية من إثبات الخطأ و حماية مصالح المنتجين من نظام التعويض التلقائي.

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري

لم تكن فكرة المخاطر بارزة بصورة جلية كأساس قانوني للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة قبل تعديل القانون المدني بل إن المشرع الجزائري كرسها في بعض الأنظمة الخاصة و التي تكثر فيها الحوادث الناجمة عن انتشار الآلات و استعمالها في شتى مجالات الحياة حيث يجد المضرور نفسه عاجزا عن إثبات خطأ المسؤول.

و من هذه الأنظمة القانون الصادر سنة 1972 الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، و الذي يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر و لا يعفى المسؤول إلا بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر²، و الحال أيضا بالنسبة للأمر 15-74³ المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار⁴، و القانون 10-03⁵ المتعلق بالبيئة.

و حسب الدكتور قادة شهيدة فإن فكرة تحمل المخاطر لم تكن غائبة عن فلسفة قانون 02-89⁶، و ما تلاه من تنظيمات قانونية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى صيانة أمن

¹ سوف يتم شرح هذه العناصر لاحقا بالتفصيل.

² نقلا عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 201.

³ المؤرخ في 1974/01/30، ج.ر رقم 15 لسنة 1974، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، ج.ر رقم 29 لسنة 1988.

⁴ ذهبت المحكمة العليا إلى أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس نظرية المخاطر، و ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1990/02/27، و الذي جاء في حيثياته : " إن التعويضات المحددة بالجدول المرفقة بالأمر 15-74 هي من النظام العام و أن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان و النقض " ، و قد أكدت ذلك المادة 8 من نفس الأمر و التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية.

⁵ المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43 لسنة 2003.

⁶ قانون رقم 02-89 المؤرخ في 08 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر رقم 6 لسنة 1989 (الملغى).

و سلامة المستهلك منذ الثمانينات خاصة بعد انفتاح السوق الجزائرية على العديد من المنتجات الأجنبية المستوردة، والتي لا تحمل كلها مواصفات الأمن والسلامة¹.

حيث تظهر النزعة الحمائية للمستهلك من مخاطر المنتجات في القانون 89-02 و الذي حرص أن تكون المنتجات و الخدمات مطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية فأوجبت المادة 2 منه على أن يوفر كل منتج على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية².

أما المرسوم التنفيذي 90-266³، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، فأقر من جانبه إلزامية سلامة المنتج من أي خطر ينطوي عليه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 3 من ذات المرسوم، أما المادة السادسة منه فقد ألزمت المحترف بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأملاك بسبب العيب.

و تجلت ملامح نظرية المخاطر بوضوح مع تعديل القانون المدني سنة 2005 ، و الذي قررت المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، حيث لم تشترط هذه المادة لقيام مسؤولية المنتج إثبات خطأ هذا الأخير و إنما اكتفت بوجود إثبات وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتج.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لمسؤولية موضوعية تركز على فكرة المخاطر إذ يكفي الشخص المضرور إثبات العيب و الضرر و علاقة السببية حتى يستفي حقه من التعويض دونما البحث في السلوك الخاطئ للمنتج و الذي كثيرا ما كان يصعب إثباته و بالتالي يفوت على المضرور فرصة التعويض.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 201.

² تنص المادة 2 من القانون 89-02 (الملغى) على أنه : " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و /أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

³ المؤرخ في 16 سبتمبر 1990، ج.ر رقم 40 لسنة 1990 (الملغى).

كما أن اشتراط المشرع الجزائري لإثبات العيب إلى جانب الضرر يوحى بأخذه بالصورة المقيدة لنظرية المخاطر، و ذلك على غرار كل من المشرع الفرنسي و المشرع الأوروبي.

و في هذا الصدد يرى الدكتور قادة شهيدة أن تحليل الأساسين " الخطأ و المخاطر " و تقديرهما، كشف عن تراجع بين للخطأ، و ظهور فكرة المخاطر كأساس قانوني فعال و عادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير و منها حوادث المنتجات المعيبة، و لكن دون أن تتحول إلى قاعدة وحيدة و مطلقة لإسناد مسؤولية الصناع و المنتجين عليها و يبدو أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس مركب يجمع الفكرتين، و يتحدد للقاضي بحسب ما يطرح عليه من فروض مدى إسنادها إلى فكرة المخاطر أو الخطأ¹.

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة و شروط قيامها

إن انحياز التشريعات المعاصرة إلى توفير مستوى عالي من الأمان و السلامة لمستعملي المنتجات، دفعها إلى محاولة إرساء نظام مساءلة على أساس موضوعي انعكس بوضوح من خلال ازدواجية في الخصوصية إن كان على مستوى نطاق هذه المسؤولية (المطلب الأول) أو على مستوى شروط قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق المسؤولية

يتلخص نطاق المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات في تحديد النطاق الموضوعي لهذه المسؤولية (الفرع الأول) ثم تحديد نطاقها الشخصي (الفرع الثاني).

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الأول : النطاق الموضوعي لأحكام المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة

تعد هذه المسؤولية استثناء على القواعد العامة التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية (العقدية و التقصيرية) و التي تهدف إلى تحقيق حماية خاصة لمستهلك المنتجات المعيبة، لذلك فإن هناك مجموعة من الضوابط الموضوعية التي تنقيد بها هذه المسؤولية، و سوف نتناول هذه الضوابط على النحو التالي:

أولاً : المنتجات الداخلة في إطار هذه المسؤولية

إن أهمية تحديد المنتجات المشمولة بالحماية ترجع إلى أن هذه المسؤولية تتعدّد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتجات و ليس بسبب خطأ المنتج، كما أن تحديد هذه المنتجات يعتبر أحد العناصر المهمة لتمييزها عن السلع و المنتجات التي تطبق بشأنها القواعد العامة التقليدية. لذلك سوف نتعرض إلى مفهوم المنتجات في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي (1) ثم إلى مفهوم المنتجات في القانون الجزائري (2).

1- مفهوم المنتجات في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي :

لقد اهتم المشرع الأوروبي بتحديد المنتجات الداخلة في نطاق تطبيق القانون المنظم للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، لذلك فقد وردت نصوص التوجيه الأوروبي متضمنة تحديد المقصود بهذه المنتجات بأنها كل منقول و لو كان مندمجا في منقول آخر أم في عقار كما تشمل كلمة المنتج أيضا الكهرباء¹.

حيث جاءت عبارة كل منقول عامة لكي تشمل كذلك المنتجات الزراعية و التي كانت مستبعدة من مجال هذه المسؤولية قبل تعديل التوجيه سنة 1999، و ذلك بهدف إعادة الثقة للمستهلك حول سلامة المنتجات الزراعية.

¹ Art. 2 de la directive 85/374/C.E.E : « Pour l'application de la présente directive, le terme "produit" désigne tout meuble, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Le terme "produit" désigne également l'électricité ».

و لم يفرق التوجيه بين المنقولات الخطرة، أو المعروف عنها أنها أكثر أمنا، و يرجع ذلك إلى أن المشرع الأوروبي قد استهدف تحقيق الحماية اللازمة لجميع المضرورين من هذه المنقولات التي تكون محلا لانتقال ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، و ذلك بغض النظر عن طبيعتها¹.

في حين وسع المشرع الفرنسي من تعريف المنتجات، فقد عرفت المادة 1386-3² ق.م.ف المنتج بنصها : " يعد منتوجا كل مال منقول حتى و لو كان مركبا في عقار بما في ذلك منتجات الأرض، تربية الحيوانات، الصيد البحري، الصيد البري. كما أن التيار الكهربائي يعد منتوجا " .

إذ اعتبر المشرع الفرنسي المنتج كل مال منقول مبتعدا في ذلك عن التقسيم التقليدي للأشياء الذي يتحدد بالمعاني الثلاث المعروفة رأس المال، المنتج و الثمار³.

كما يعتبر منتوجا وفقا للنظام الحديث للمسؤولية كل العناصر و المنتجات المشتقة من جسم الإنسان، كالدّم و مشتقاته و الخلايا و الأنسجة، وذلك ما يستخلص ضمنا من نص المادة 1386-12 و التي سوف نتعرض لها لاحقا بمناسبة الحديث عن الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية.

إن ما تجدر إليه الإشارة أن كل من التوجه الأوروبي و القانون الفرنسي استبعد الخدمات من نطاق تطبيق هذه المسؤولية الخاصة و يرجع ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيما مستقلا⁴.

فماذا عن المشرع الجزائري؟

¹ محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة -دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 465.

² Art. 1386 -3 C.Civ.Fr. : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

³ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري-، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 20.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 226.

2- مفهوم المنتجات في القانون الجزائري :

يعتبر مصطلح المنتج مفهوما جديدا على العلوم القانونية و التي كانت تستعمل مصطلح الأشياء باعتبارها محلا للحق، و فعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس، و الثمار باعتبارها الناتج الطبيعي أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق¹، و قد وُظف هذا المصطلح في القانون لأول مرة² في القواعد العامة لحماية المستهلك لا سيما القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك³، ليقرر في مرحلة ثانية المسؤولية عن عيوب المنتجات.

هذا ما يدل على أن المقصود بالمنتج يختلف قطعا عن المصطلحات التقليدية السابقة و التي لا يمكن أن تكون مرادفا له، فلا شك أن المنتج شيء و لكن ليس كل شيء منتوجا مما دعى المشرع إلى تعريفه تفاديا لكل خلط.

و نظرا لأهمية تحديد هذا المصطلح في تقرير مسؤولية المنتج، سوف نتناول تعريفه تباعا في كل من قانون حماية المستهلك ثم في القانون المدني الجزائري.

أ- المنتج في قانون حماية المستهلك :

لقد أحال القانون 02-89⁴ تعريف المنتج على التنظيم، و على هذا الأساس عرفه المرسوم التنفيذي رقم 30-90 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش⁵ في مادته 1/2 بأنه: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

ثم عرفه لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات¹ الخدمات¹ في المادة 2/2 على أنه : " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة ".

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 262.

² البداية المعتد بها، حيث أنه ورد قبل ذلك في المادة 103 من القانون 07-80 المتعلق بالتأمينات (المؤرخ في 1980/08/09 و المعدل بالأمر 07-95 المعدل و المتمم) لكن دون تعريفه، كما ورد تعريفه في المادة 1/3 من الأمر 65-76 (المؤرخ في 1976/07/25 المتعلق بتسمية المنشأ) كما يلي " يقصد بمنتج كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز".

³ المؤرخ في 1989/02/07 (الملغى)، ج.ر رقم 06 لسنة 1989.

⁴ أنظر المادة 13 من القانون 02-89.

⁵ المؤرخ في 1990/01/30 ، ج.ر رقم 05 لسنة 1990.

أما القانون 04-04 المتعلق بالتقييس² فقد ورد فيه تعريف المنتج في المادة 11/2 بأنه : " كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة " .

و تلافيا للانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة و التي اتسمت بالعموم، جاء القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³ و عرف المنتج أنه : " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"⁴. كما تولى تعريف شقي مفهوم المنتج في نفس المادة، حيث عرف السلعة على أنها : " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"⁵، أما الخدمة هي : " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"⁶.

و لقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية كبراءات الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية. كما لم يشترط أن تكون السلعة شيئا منقولا و بذلك يمكن أن يكون العقار محلا للاستهلاك.

كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون و التي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صح أن يكون محلا للاستهلاك سواء تم التنازل عنه بمقابل أو مجانا⁷.

أما الخدمة فهي تشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداء ذات طابع مادي كالإصلاح و التنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين و الائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية و الاستشارات القانونية⁸.

¹ المؤرخ في 15/09/1990 ، ج.ر رقم 40 لسنة 1990.

² المؤرخ في 27/06/2004، ج.ر رقم 41 لسنة 2004.

³ المؤرخ في 25/02/2009، ج.ر رقم 15 لسنة 2009.

⁴ المادة 10/3 من القانون 03-09.

⁵ المادة 17/3 من القانون 03-09.

⁶ المادة 16/3 من القانون 03-09.

⁷ محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، 2013، ص 71.

⁸ AULOY (J.) et STEINMETZ (F.), Droit de la consommation, 7^{ème} édition, Dalloz, 2006, p. 8.

و قد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، و أبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين و هو البائع طبقا للمادة 364 من القانون المدني، و ذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات¹.

و ما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم المنتج في التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية المستهلك يشمل كل المنتجات المادية و الخدمات المعروضة للاستهلاك، فلا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للاستهلاك².

ب- المنتج في القانون المدني الجزائري :

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني نجدها تنص على أنه : " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية "

و ما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تعطي تعريفا شاملا مانعا لمفهوم المنتج، و إنما اكتفت بذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا و هي كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار و سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا³.

و إن كان هذا التعريف لم يستثنى المنقولات المعنوية و هو ما يحسب لصالح المشرع الجزائري إلا أنه لم يقم بتحديدتها و مثالها تقنيات برامج الحاسب الآلي، فقد يؤثر العيب الذي يصيب برنامج الحاسب الآلي في سلامة الأشخاص و الأموال، فخطأ حاسب جهاز الأشعة قد يؤدي إلى إعطاء المريض كميات من الأشعة لا تتناسب مع حالته الصحية⁴.

¹ محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 71.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 263.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 264.

⁴ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010، ص 548.

كما أنه أدرج ضمن المنقولات تلك المتصلة بالعقار و اعتبرها بالنتيجة منتوج، و هي ما يعبر عنها بعبارة العقار بالتخصيص الواردة في المادة 1/683¹ ق.م.ج. لكن هذه الفكرة تثير الكثير من الإشكالات العملية، أبرزها كيفية إثبات أن الضرر الناجم من العقار كان سببه الرئيسي عيب المنقول المدمج.

و قد استبعد العقار² من مفهوم المنتوج، و هذا الاستثناء سابق عن تعديل القانون المدني سنة 2005، و إنما يعود لنصوص قواعد حماية المستهلك³. مما يفيد بأن العقارات تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بها و المتعلقة بمسؤولية المقاول و المهندس المعماري طبقا للمواد 554، 555 و 557 ق.م.ج.

و لم يعتبر الخدمات من ضمن المنتوج بالرغم من أن قوانين حماية المستهلك و على رأسها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش قد اعتبرتها كذلك كما سبق و أن أشرنا إليه.

لم يفرق المشرع الجزائري بين ما هو منتوج صناعي أو زراعي، فيمكن أن يشمل المنتوج الصناعي كل المنقولات التي خضعت لعمليات تحويل أو إعادة معالجة بصفة كلية أو جزئية و خير مثال عليها صناعة الأدوية، أما المنتوج الزراعي فهو كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح و الشعير مثلا.

بل أضاف إلى مفهوم المنتوج تربية الحيوانات، الصناعة الغذائية⁴ و الصيد البري و البحري⁵.

¹ و التي تنص على أنه : " غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصد على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

² عرفته المادة 1/683 ق.م.ج. بأنه : " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف".

³ محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 46.

⁴ أنظر في تعريف المادة الغذائية المادة 2/3 من القانون 03-09 و كذلك المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المؤرخ في 10/11/1990، ج.ر رقم 05 لسنة 1990 المعدل و المتمم.

⁵ أنظر في تعريف منتوج الصيد البحري المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، المؤرخ في 20/07/1999، ج.ر رقم 49 لسنة 1999.

ولا يشترط أن يكون المنتج في شكله النهائي، و لا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا و لا خلاف أن يدمج الغاز أيضا ضمن مفهوم المنتج بصفته مصدرا للطاقة.

حيث أن المشرع ذكر هذه المنتوجات على سبيل المثال لا الحصر و ذلك ما يستشف من توظيفه لعبارة لا سيما، مما يفتح المجال لإدخال أصناف أخرى ضمن مفهوم المنتج.

و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري واكب التوجهات الجديدة للقانون المقارن، بتبنيه مفهوما موسعا للمنتوج لكي يشمل المنتجات المصنعة و الطبيعية¹، حتى يضمن أكبر حماية للمتضررين من عيوب المنتجات، حيث أن المادة 140 مكرر/2 ق.م.ج تطابق المادة 3/1386 ق.م.ف.

إلا أن الأستاذ علي فيلاي يرى أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية، إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا².

و نخلص إلى القول أن مضمون المنتج في القانون الجزائري يتسم بعدم التوحيد و التناقض، بل بالغموض و التناقض أحيانا.

ثانيا : خصوصية مفهوم العيب في نطاق المنتجات

إن عيوب المنتجات هي الأساس في دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، و في هذا الخصوص فقد اعتمد التوجيه الأوروبي تعريفا للمنتج المعيب يختلف تماما عن التعريفات التي يقوم عليها ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، فالمنتج يكون معيبا إذا لم

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 35

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 265.

يتحقق فيه الأمن و السلامة التي من المتوقع عقدا توافرها فيه و آخذا في الاعتبار كافة الظروف، و هو ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي¹.

و هو نفس المعنى الذي ورد في نص المادة 1386-4² من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على أنه : " يعتبر المنتج معيبا إذا لم يوفر وسائل السلامة أو الأمن المنتظر منه شرعا " .

فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتجات المعيبة من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في جسده و أمواله، و ثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج و لكنه يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية.

فالنظرية الشخصية التي تقوم على خطأ المسؤول لم تعد تتفق مع التطور الاقتصادي و ذلك منذ أن أصبحت المنتجات الجديدة مصدر خطر للأفراد فما دام الشخص ينتفع بالشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته و الغرم بالغنم³.

و نخلص إلى القول أن تحديد وصف العيب لأي منتج لا يتم بالنظر إلى عدم صلاحية المنتج للاستعمال، و لكن بالنظر إلى نقص في السلامة التي كان يتوقع الشخص أن يوفرها له المنتج بشكل طبيعي⁴، لذلك فإن مفهوم عيب المنتج يختلف عن تصورات الأنظمة القانونية المتعلقة بالبيع كالعيب الخفي، و عدم المطابقة، و هذا ما سيتم مقارنته فيما يلي :

1- تحديد المقصود بعيب المنتج بالمقارنة بالعيب الخفي :

إن الأساس الذي تقوم عليه قواعد العيب الخفي هو نقص منفعة المنتج المبيع، فالشيء يعتبر معيبا إذا تلفت مادته أو لحقها الهلاك، أو إذا كان ما به من أوصاف أو

¹ Art. 6 alinéa 1 de la directive 85/374/C.E.E : « Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances ».

² Art. 1386 -4 alinéa 1 C.Civ.Fr. : « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

³ حسين الماحي، المرجع السابق، ص 28.

⁴ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ص 24.

خصائص يجعله غير صالح للاستعمال المحدد له، فالعيب الخفي يجسد إذن باخلال البائع بالتزامه بأن يقدم الشيء المبيع صالحا للاستعمال المنتظر منه¹.

و في ظل قواعد العيب الخفي لا يكفي لكي يحصل المشتري على التعويض عما لحقه من ضرر أن يثبت تدخل الشيء في إحداثه، بل يجب أن يثبت أن النتيجة الضارة قد نشأت عن وجود عيب بالمبيع، و لم يطرأ عليه في وقت لاحق على ذلك.

أما المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 379² ق.م.ج فقد ضمن مفهوم العيب الخفي معنيين و هما :

- تخلف الصفات³ التي تعهد البائع بوجودها في المبيع.
- عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود من جانب المشتري.

و بناء على ما سبق بيانه يتضح لنا أن نطاق الحماية التي توفرها قواعد ضمان العيب الخفي للمضروور يضيق كثيرا عن نطاق الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، حيث تقوم تلك المسؤولية بمجرد ما يؤدي عيب المنتج إلى المساس أو الإضرار بنطاق الحماية المقررة لمن يستعمل المنتج، يستوي في ذلك أن يكون مشتريا له أو غير مشتري، و دون تمييز في هذا الصدد بين العيب الخفي و العيب الظاهر، و سواء أصاب الضرر الأشخاص أو الأموال.

هذا و يتضح أيضا من نص المادة السادسة من أحكام التوجيه الأوروبي أن المشرع قد وضع محددات موضوعية لتقدير العيب ترتكز على التوقع المشروع للشخص المعتاد⁴.

¹ صاحب عيب الفتلاوي، ضمان العيوب و تخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص 39.

² التي تنص على : " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه و حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو بحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله".

³ الصفة الموعود بها هي " الصفة التي يترتب على تخلفها الحيلولة دون استعمال الشيء للغرض الذي أعد له" ، أنظر في ذلك، ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، 1987، ص 62.

⁴ تنص المادة السادسة من أحكام التوجيه الأوروبي على أنه تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود أن يتوقعها ، أنظر في ذلك حسين الماحي، المرجع السابق، ص 37 و ما يليها.

كما لا يحتاج المتضرر أن يثبت أن العيب مرتبط بمرحلة محددة من مراحل إنتاج السلعة أو تصميمها، كما لا يكلف بإثبات نشوء العيب في مرحلة معينة من مراحل الإنتاج.

نخلص إلى القول بأن ضمان العيب الخفي قاصر عن توفير حماية كاملة لمشتري المنتج المعيب هذا من جانب، و من جانب آخر يقدم مفهوم عيب المنتج للمتضرر حماية أكثر شمولاً إذ لا يشمل فقط أي تلف أو نقص في صناعة المنتج، و لكنه يشمل أيضاً الإخلال بالتزام المنتج بتقديم معلومات عن منتوجه إذا ما ترتب على هذا الإخلال الإضرار بشخص أو بمال المستهلك فحجر الزاوية في نظام المسؤولية عن المنتج المعيب هو نقص السلامة¹.

2- تحديد المقصود بعيب المنتج بالمقارنة بعدم المطابقة أو الإخلال بالالتزام بالتسليم :

كذلك لا يختلط مفهوم عيب المنتج بمفهوم عدم المطابقة، و يمثل البعض لهذا الاختلاف بالقول إذا لم يقدم جهاز التلفاز صوراً جيدة فإن الأمر هنا يتعلق بجهاز غير مطابق لما يحق للمشتري انتظاره، أما إذا انفجر الجهاز دون سبب واضح فعندئذ نكون بصدد جهاز لا يقدم الأمان الذي يحق للمشتري انتظاره و ما يقال عن جهاز التلفاز يصدق على جميع المنتجات التي تطرح في السوق من سيارات و أجهزة و مستحضرات دوائية و غيرها².

فعدم المطابقة تمثل عدم احترام البائع لوعده حيث جاء تنفيذه لالتزامه غير مطابق لما تعهد به أمام الطرف الآخر، لأن المبيع لم يكن بالموصفات المتفق عليها أو غير ملائم للاستعمال المألوف المنتظر منه.

¹ حسين الماحي، المرجع السابق، ص 37.

² جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، مجلة الحقوق الكويتية، الأعداد (4،3)، 1996، ص 193.

ويكون البائع مخلا بالالتزام بالتسليم حين قيامه بتسليم المشتري نوعا مقاربا للمبيع المتفق عليه¹، أو قيام البائع بتسليم شيء خال من العيوب، لكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد².

فالبائع ملزم بتسليم المبيع المتفق عليه في عقد البيع بالحالة التي كان عليها في وقت البيع، و بالمقدار الذي عينه في العقد، و بالملحقات التي تتبعه سواء أكان البيع مثليا أم قيميا³.

إلا أن الفارق بين مفهومي عدم المطابقة و عيب المنتج جوهري، فدعوى المسؤولية لعدم المطابقة تفترض وجود رابطة عقدية بين المتضرر و المسؤول، في حين تقبل دعوى المسؤولية عن الأضرار الناشئة من المنتج المعيب دون ما حاجة إلى اشتراط أية علاقة عقدية بين المتضرر و المنتج.

و قد يتصادف في بعض الحالات تطابق عدم المطابقة و عيب المنتج حيث يكون ذات العيب الذي يعيب المنتج يمثل في ذا الوقت عدم مطابقة و إخلالا بالسلامة و ذلك في إطار عقد البيع.

و مع ذلك يفترق النظامان في حالات أخرى لا يمكن أن ينسب فيها إلى البائع أي إخلال بأي التزام، و لكن يسأل المنتج مع ذلك- عن تعويض المتضرر من منتوجه المعيب⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خص الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون أن يعممه على كافة البيوع و ذلك ما نصت عليه المادة 353⁵ ق.م.ج.

¹ أحمد عبد العال أبو قرين، الازدواجية و التداخل في الدعاوى الناشئة عن عقد البيع، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة عين شمس، 1995، ص 12.

² BAUDRY-LACATINERIE et SAIGNAT, Traité théorique et pratique de droit civil, De la vente et de l'échange, 3^{ème} édition, Siray, 1908, p. 422.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 558.

⁴ حسين الماحي، مرجع سابق، ص 40-41.

⁵ التي تنص على أن : " إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها " و لعل السبب في ذلك يعود إلى تنظيمه لأحكام عامة تتعلق بتعيين المبيع.

غير أن القوانين الخاصة عملت على تعميم هذا الالتزام و إلزاميته في كل المنتجات الاستهلاكية، بل و قد خصص لهذا الالتزام قوانين تنظم أحكامه و بصفة مستقلة و منها المرسوم التنفيذي رقم 92-65¹ و المرسوم التنفيذي رقم 91-53².

و عموما فإن المشرع الجزائري يعرف الالتزام بالتسليم على أنه التزام البائع بتسليم المبيع و ملحقاته بالحالة التي كانت عليها و بالقدر المعين في العقد³. و هو نفس الاتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2000/02/16 في الملف رقم 213691⁴.

و على هذا الأساس يتضح الفرق بين هذا الالتزام و بين العيب الموجب للمسؤولية عن المنتجات المعيبة الوارد في فحوى المادة 140 مكرر حيث لا يقتصر على العلاقات التي تنشأ بين المتعاقدين و إنما كل متضرر من هذه المنتجات سواء كانت تربطه علاقة عقدية مع المنتج أو كان من الغير.

و مع ذلك فإن التوقع المشروع للمستهلك يشمل الالتزامين معا، فمن ناحية أولى: فإن المنتج يجب عليه أن يقوم بالوفاء بالغرض المخصص له، و من ناحية أخرى: فإنه لا ينبغي أن يكون خطرا على صحة و سلامة الأشخاص⁵.

كذلك يدخل ضمن النطاق الموضوعي لأحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة الضرر و بما أن هذا الأخير يدخل كذلك ضمن شروط قيام هذه المسؤولية و تجنباً لعدم التكرار سوف يتم شرح هذا العنصر لاحقا ضمن شروط قيام المسؤولية.

¹ المؤرخ في 12/02/1992 و المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة، ج.ر رقم 13، سنة 1992. إذ تنص المادة الأولى منه: " يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، و مطابقتها قبل عرضها في السوق".

² المؤرخ في 23/04/1991 و المتعلق بالشروط الصحية و المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 9 عام 1991. و تنص المادة الرابعة منه: " يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها و الأحكام القانونية و التنظيمية".

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-عقد البيع و المقايضة-، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 259.

⁴ المجلة القضائية، قسم الوثائق في المحكمة العليا، العدد الأول، عام 2000، ص 122. حيث قضت: " بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حيث مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين و ثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائما في إطار المسؤولية العقدية".

⁵ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني : النطاق الشخصي لأحكام المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة

إن الحديث عن النطاق الشخصي للمسؤولية المترتبة عن تعيب المنتجات يستوجب منا الحديث أولاً عن المسؤول عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، ثم ثانياً المتضرر من عيوب هذه المنتجات أو المستفيد من أحكام هذه المسؤولية.

أولاً : المسؤول عن الأضرار الناشئة من عيوب المنتجات

إن تحديد مفهوم المنتج له أهمية كبيرة كونه الشخص الذي يتعين عليه أن يتحمل تبعات هذه المسؤولية، فكلما توسع المشرع في معنى المنتج كلما حقق حماية أوسع للمستهلك و كلما تقلص مفهوم المنتج كلما تعرض المستهلك لانتهاك حقوقه في التعويض.

لذلك سنتناول مفهوم المنتج في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي (1) ثم مفهوم المنتج في القانون الجزائري (2).

1- مفهوم المنتج في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي :

بالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي لا سيما المادة الثالثة منه نجدنا عرفنا المنتج على أنه منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له و كذلك كل من يقدم نفسه بوضع اسمه على المنتج أو علامته أو أي إشارة أخرى مميزة له و كل من يستورد المنتج إلى دول الإتحاد الأوروبي لأغراض تجارية.

و بذلك نجد أن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الواسع في تحديد المنتج بحيث يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، و في ذلك يتساوى المنتج النهائي للسلعة مع منتج أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة، و لا شك أن ذلك يزيد من فعالية الحماية المقررة للمستهلك.

وقد تضمنت المادة الثالثة من أحكام التوجيه الأوروبي بيان طائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى تخص المنتج بالمعنى الضيق (المنتج الحقيقي أو الفعلي) أما الطائفة الثانية فتتعلق بأشخاص مماثلين للمنتج و يأخذون حكمه (المنتج الظاهر).

أ- المنتج الحقيقي أو الفعلي :

لقد عرف المشرع الأوروبي الصانع أو المنتج على أنه من تولى إنتاج السلعة في صورتها النهائية أو من يقوم بإنتاج المادة الأولية، أو من يقوم بإنتاج أي من العناصر الداخلة في تكوين السلعة¹.

و بذلك يكون قد ألقى عبء المسؤولية على من يكون بحسب الأصل هو المسؤول عن عيب المنتج، و يعد هذا التعريف تعريفا واسعا شاملا لجميع المنتجين للمنتجات، بالإضافة إلى ذلك من يقوم بإنتاج المادة الأولية.

و يمكن تصنيف هؤلاء المنتجين إلى ثلاث فئات على النحو التالي :

1- صانع المنتج النهائي :

تقع عليه غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالالتزام بالإشراف و الرقابة على صناعة منتجاته و تحقيقها، و الالتزام بالنصيحة و التحذير، و يكون معروفا للمتضررين إذ يحمل منتجه اسمه.

2- منتج المادة الأولية :

و يقصد بهذه المادة المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور و حيوانات فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة و صحة الأشخاص و من الأمثلة على ذلك القيام بتصدير لحوم ملوثة بمرض أو القيام بصيد في بحر ملوث².

¹ Art. 3 alinéa 1 de la directive 85/374/C.E.E : « Le terme "producteur" désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ».

² حسين ماضي، المرجع السابق، ص 50.

3- صانع الجزء المركب في منتج مركب :

في ظل التقدم الصناعي الحالي قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب منتج من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض يجب ألا يأخذ بالحسبان-فقط- صانع المنتج النهائي للسلعة¹، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجاً و يطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي².

ب- المنتج الظاهر :

ترتب على اتباع أساليب الإنتاج الضخم فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، و أصبحت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة فلم تعد عمليات البيع تتم بأسلوب المساومة التقليدية و التي تنتهي إلى تحديد شروط البيع التي يكون فيها التراضي جوهر عقد البيع، و قد استتبع ذلك عزل المستهلك عن المنتج، و أصبح من الحالات النادرة قيام المستهلك بشراء السلعة من المنتج مباشرة³. حيث أن نظام التوزيع الحديث جعل الشيء الواحد محلاً لعقود بيع متتابعة⁴.

و قد نص التوجيه الأوروبي على أشخاص آخرين يأخذون حكم المنتج و يسألون بالتالي عن عيوب المنتجات و هم كل من يقدم نفسه كمنتج للسلعة، و المستورد و كذلك المورد المهني.

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص11.

² حسين الماحي، المرجع السابق، ص 51.

³ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 13-14.

⁴ يقصد بالبيع المتتابعة : و هي تلك العقود المتتابعة أو المتسلسلة التي ترد على محل واحد التي ينشأ بينها نوع من الترابط الاقتصادي، حيث تنتقل نفس السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة حتى تصل إلى المستهلك. أنظر في ذلك : حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 686.

و تعتبر مسؤولية المورد مسؤولية بديلة أو احتياطية فمسؤوليته تقوم في حالة عدم التعرف على شخصية المستورد في حالة السلع المستوردة، و لذلك فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج أو المستورد معروفا إلى المتضرر¹.

وقد انتهج المشرع الفرنسي منهج التوجيه الأوروبي في إعطاء مفهوم واسع لمصطلح المنتج مماثل للمستورد، و بصفة تكميلية يعد مورد السلعة مسؤولا إذا استعصى كشف شخصية المنتج أو المستورد، و يعد الصانع هو المسؤول الأول و من في حكمه لما له من دراية تقنية فنية لمصنعه، و هو ما تضمنته بالفعل المادتين 1386-6² و 1386-7³ ق.م.ف.

و يذهب كل من التوجيه و القانون الفرنسي إلى اعتبار المنتج، كل من يقدم نفسه كذلك بوضع اسمه على المنتج أو علامته، أو أي إشارة أخرى مميزة.

و المقصود من هذا التوسع هو إدخال شركات التوزيع الكبرى في نطاق القانون الجديد⁴، و التي يبيعها للمنتجات بعد وضعها علامتها عليها محل المنتجين، لذلك كان من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد استبعد من طائفة المنتجين مشيدي و بائعي العقارات، و يرجع ذلك الاستبعاد إلى وجود أنظمة المسؤولية عن الضمان القانوني الخاصة بهم⁵. كما يستبعد ضمنا الأشخاص الذين يقع المنتج المعيب في حراستهم، إذ إن مثل هؤلاء

¹ Art. 3 alinéa 2 de la directive 85/374/C.E.E : « Si le producteur du produit ne peut être identifié, chaque fournisseur en sera considéré comme producteur, à moins qu'il n'indique à la victime, dans un délai raisonnable, l'identité du producteur ou de celui qui lui a fourni le produit... ».

² Art. 1386 -6 C.Civ.Fr. : « Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ... ».

³ Art. 1386 -7 C.Civ.Fr. : « le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur ».

⁴ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، المرجع السابق، ص32.

⁵ LE TOURNEAU (P.), Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2004, p. 1298.

الأشخاص يظنون خاضعين لأنظمة المسؤولية الشبيهة المقررة في القانون المدني وفقا لنص المادة 1384 ق.م.ف.¹

2- مفهوم المنتج في القانون الجزائري :

أما عن المشرع الجزائري، فلم يعرف المنتج في تعديله للقانون المدني - قانون 10-05 السالف الذكر-، تاركا ذلك لنصوص قواعد حماية المستهلك، و التي أوردت تعريف المنتج ضمن مفهوم المحترف.

فقد عرفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات²، المحترف : " هو منتج، أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر أو مستورد، أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"

أما القانون 03-09³ الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش فقد اعتبر المنتج من بين المتدخلين إذ تنص المادة 7/3 من هذا القانون على أن : " المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك " و هو مفهوم واسع إذ تشكل عملية عرض المنتج للاستهلاك جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتج قبل اقتنائه من طرف المستهلك.

كما نجد المادة 1/3 من القانون 02-04⁴ تنص على أن: " العون الاقتصادي هو منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

¹ FLOUR (J.) et AUBERT (J-L.), Les obligations, 2^{ème} édition, 2003, p. 307.

² المؤرخ في 15/09/1990 ، ج.ر رقم 40 لسنة 1990.

³ المؤرخ في 25/02/2009، ج.ر رقم 15 لسنة 2009.

⁴ المؤرخ في 23/06/2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر رقم 41 لسنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 ، ج.ر رقم 46 لسنة 2010.

و لقد أدرجت المادة 4 من القانون المتعلق بالرسم على القيمة المضافة¹ ضمن الفئة المنتجة العديد من المتدخلين بنصها : " يقصد بلفظ المنتج :

- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات، ويتعهدو بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا،

- الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع، للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبيها التجاري النهائي، مثل التريزيم أو التعليب و إرسال أو إيداع هذه العمليات أم لا المنتجات، وذلك سواء أبيع تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين".

ويتضح من خلال هذه النصوص تبني المشرع الجزائري لمفهوم واسع للمنتج إذ هو كل شخص يتولى عرض المنتج للاستهلاك، مقتديا في ذلك بالمشرعين الأوروبي و الفرنسي.

و على هذا يمكن للمتضرر أن يتابع كل من منتج المادة الأولية المعيبة، محول المادة الأولية بطريقة معيبة، مركب المنتجات، المنتج النهائي للمنتوج المعيب، كل وسيط يعرض منتوج للاستهلاك مثل الموزعين و الموردين، كل مستورد لمنتوج معيب، وكل من يضع اسمه على المنتج المعيب².

¹ قانون الرسوم على القيمة المضافة المستحدث بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-63 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر رقم 57 لسنة 1990.

² محمد علاي، عقد الاستهلاك و التزامات المتدخل، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي الجزائري، جامعة ابن خلدون تيارت، أبريل 2008.

و بتقرير فكرة المنتج بمفهومه الواسع، سعى المشرع الجزائري لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، و لو بالارتكاز على نظرية الظاهر، حماية للمضرورين اللذين غالبا ما يعجزون عن الوصول إلى المنتج الفعلي و الأصلي للمنتج محل المتابعة¹.

ثانيا : المستفيد من أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة

يعبر الفقه عن طائفة الأشخاص المستفيدين من دعوى مسؤولية المنتج أو المتضررين بالمدعي في المسؤولية²، و يعرف بأنه : " كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول أو المتضرر من فعل المنتجات المعيبة"³.

ويستوي في ذلك المشتري له المتعاقد مع المنتج، أو المستهلك له من أحد البائعين التاليين، بل يشمل أيضاً المستعملين له من دون شراء، والأغيار اللذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتج⁴.

فأضرار المنتجات أصبحت لا تتخير ضحاياها، بل أن الأشخاص المحايدين أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين⁵.

و سوف نتناول المتضرر حسب التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي (1) ثم المتضرر حسب القانون الجزائري (2) :

¹ قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج -دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، 2011، ص 63.

² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-الفعل الضار و المسؤولية المدنية-، المجلد السادس، المنشورات الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1998، ص-ص 109-110.

³ LARROUMET (Ch), La responsabilité du fait des produits défectueux, Recueil Dalloz, 3^{ème} cahier CHRONIQUE, Paris, 1998, p. 313 .

⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 60. كشخص يسير على رصيف طريق تمر به سيارة فينفجر إطارها لعيب سلامة المنتج، نقلا عن: علي فتاك، المرجع السابق، ص 375.

⁵ يرى Jacques GHESTIN بعدم ضرورة التفرقة بين الأب المشتري للدواء، و الأم المستعملة له، و الطفل المتحمل لأضراره. نقلا عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 61.

1- المتضرر حسب التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي :

و في هذا الصدد فقد جاء موقف المشرع الأوروبي معتدلاً، حيث أشارت مبادئ التوجيه الأوروبي إلى كل شخص مضور من فعل المنتجات المعيبة، و لم تحدد ما إذا كان مستهلكاً، أو مستعملاً، أو مشترياً للمنتوج¹ ، أي بغض النظر عن صفته، و مهما كانت صلته بالمنتج.

و كذلك لا يتأثر الحق في التعويض بصفة المتضرر، و سواء كان محترفاً أم غير محترف، و لذلك فقد نص التوجيه الأوروبي على أنه و حتى إذا كانت ملكية السلعة قد انتقلت إلى المتضرر بموجب عقد مبرم مع المنتج فإن شروط الإعفاء و التخفيف من المسؤولية تعد باطلة بطلاناً مطلقاً حتى و إن كان المتضرر محترفاً².

أما عن القانون الفرنسي، و باعتبار أن أحكامه مستلهمة من التوجيه الأوروبي فهي تستهدف كل ضحايا المنتجات المعيبة، و بالتالي فإن كل شخص ضحية ضرر تسبب فيه منتج معيب، يمكن أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر، سواء كان في رابطة عقدية مع المسؤول أم لا.

و هذا ما تضمنه نص المادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي : " إن المنتج يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، و سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضور أم لا ".

و الواقع أن المشرع الفرنسي و بمقتضى هذا النص، أراد أن يوسع أحكام المسؤولية و دائرة المضورين المستفيدين من حمايته، كما زاد القانون الفرنسي من مجالات الضمان للمضور، فهو بوسعه أن يرجع على أي من المتدخلين في عرض المنتج للاستهلاك، و له أيضاً الرجوع على المنتج مباشرة، و لم ينص القانون الفرنسي على التضامن في التعويض

¹ حسين الماحي، المرجع السابق، ص-ص 66-67.

² المادة الثانية عشر من أحكام التوجيه الأوروبي.

و لو أنه نص عليه في حالات المنتج المدمج في منتج آخر كالأجزاء المكونة لمنتج نهائي¹.

و إذا كان تحديد مفهوم المضرور يعد سهلا بالنسبة للقانون الفرنسي و التوجيه الأوروبي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجزائري ذلك أن تحديد المضرور في هذا الأخير يرتبط بعدة نصوص قانونية و على رأسها قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، و آخرها ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون 05-10.

فما هي طبيعة المضرور حسب القانون الجزائري؟

2- المتضرر حسب القانون الجزائري :

لقد تباينت نصوص القانون الجزائري في تحديد المضرور من المنتجات المعيبة، ففي حين تحدده بعض النصوص بالمستهلك لا سيما تشريعات الاستهلاك ، نجد نصوصا أخرى تحدده بالمضرور بصرف النظر سواء أكان مستهلكا أم لا.

أ- تعريف المتضرر حسب قوانين حماية المستهلك:

لقد توسع المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، و أصبح يشمل كل مستهلك حيث عبر عنه بمصطلح " المقتني " بموجب المادة 1/6 من القانون 02-98 سالف الذكر و التي نصت : " كل مقتني لأي منتج..."، و هو نفس الحكم تقريبا المنصوص عليه في المادة 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي عرفت المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" و بالتالي فإن مصطلح المقتني، تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد.

¹ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 66.

و يستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتنائها يضيف صفة المستهلك، أي أنه أخذ بفكرة المستهلك القانوني و ليس المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به¹.

و يمكن إجمال عناصر التعريف القانوني للمستهلك فيما يلي :

- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كالمستشفى المتضرر من نفقات العلاج التي أنفقها على المتضررين من عيب المنتج، بخصوص قضية الكاشير الفاسد في سطيف، حيث أن المحكمة منحت صفة المضرور لمستشفى سطيف و عناية².
- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة³.
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، و ليس إعادة البيع⁴.
- أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستعملا، و بصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتج بمقابل أو بالمجان⁵.

ب- تعريف المتضرر حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني :

إن المادة 140 مكرر بنصها : " ...حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " شملت كافة المضرورين من المنتجات دون إعطاء تعريف قانوني دقيق له. مما يجعل عملية

¹ علي فتاك، المرجع السابق، ص 428.

² الحكم الصادر من محكمة جنايات مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1990/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد. نقلا عن : طيب ولد عمر ، المرجع السابق، ص 141.

³ تبني هذا الاتجاه الأستاذ علي بولحية بن بوخميس، حيث يعرف المستهلك بأنه : " الشخص الطبيعي المقتني لمنتج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي و العائلي". علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 15.

⁴ لا يدخل في هذا التعريف من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية، كما هو الحال بالنسبة لمن اتخذ من تربية الأغنام أو الأبقار أو الدجاج مهنة، فهو منتج و ليس مستهلك. أنظر في ذلك : محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 50.

⁵ علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 374-375.

تحديد الضرر تكتنفها بعض الصعوبات، لكن رغم ذلك حاول الفقه في الجزائر الإمام بهذا المصطلح، و إعطاه تعريف خاص به و هو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا، حيث يعرفه الأستاذ علي علي سليمان بأنه : " صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"¹. لكن يبقى هذا التعريف في حاجة إلى تحديد أكثر.

و على العموم فإن مدلول المتضرر الذي تشمله الحماية في القانون الجزائري يمتد ليشمل كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية و بغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية بينهم و بين المنتج.

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

لقد حددت المادة 140 مكرر-سالفه الذكر- شروط قيام مسؤولية المنتج و هي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 9-1386 ق.م.ف و المادة 4 من التوجيه الأوروبي، و المسؤولية هنا لا تقوم على أساس الخطأ فالأمر لا يتعلق بتحليل سلوك المنتج و إنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس العيب في المنتج و ما يحدثه من أضرار للأشخاص، و عليه و تأسيسا على هذه المادة تتحدد شروط قيام مسؤولية المنتج بالعيب و الضرر و علاقة السببية بينهما. و سنحاول توضيح هذه الشروط من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعيب المنتج

يعتبر العيب حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، فهو الركن الذي يقوض قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية العقدية و المسؤولية التصديرية على حد سواء، و يكشف عن خصوصية هذا الطراز الجديد من المسؤولية التي تتطلب من المتضرر إثبات وجود عيب في المنتج، و كونه السبب المباشر في جعل المنتج مصدرا للضرر².

فما المقصود بهذا العيب؟ و متى و كيف يتم تقديره؟ وكيف يثبت وجوده؟ و ما هو أثره في المنتجات.

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 141.

² سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 74.

أولاً : مفهوم العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية

لقد بذلت جهود و محاولات كبيرة على صعيد الاتفاقيات الدولية و القوانين المدنية من أجل تحديد المعنى القانوني للعيب في المنتجات. فمفهوم العيب في التوجيه الأوروبي ورد في نص المادة 6 من هذه الاتفاقية التي أشارت بوضوح إلى أن المنتج يكون معيباً إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص و الأموال، تلك السلامة التي يتوقعها أي شخص عند اقتناء المنتج¹.

و ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اعتمدت منهج واضح و دقيق في تحديدها لمفهوم العيب في المنتجات و قررت مسؤولية المنتج عن أي عيب في المنتج من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز في شخصه أو أمواله. و مسؤوليته في هذا المجال مسؤولية مطلقة سواء أكان يعلم بالعيب أم يجهله².

و الواقع أن الأمر لا يتعلق بخطأ، و لا حتى بعيب و لكن بمسألة موضوعية، هي عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتج³. و إذا كانت السلامة المتوقعة قانوناً تمثل المعيار الأساسي لعيب المنتج، مما يجعلنا نتساءل عما إذا كان المنتج بسبب عدم تشغيله يعد عيباً وفقاً لمفهوم العيب الوارد بنص التوجيه؟ بمعنى هل يعد عدم فتح مظلة الهبوط أو عدم عمل مظفأة الحريق أو الفرامل عيباً؟ و مما لا شك فيه أن الإجابة ستكون بالإيجاب، نظراً لغياب السلامة المتوقعة، فالمستهلك يتوقع لسلامته أن تفتح مظلة الهبوط و أن تعمل مظفأة الحريق، و بغيابها يتحقق العيب⁴.

و قد تبني المشرع الفرنسي نفس المفهوم للعيب –الوارد بالتوجيه-، إذ جاء في نص المادة 1386-1/4 ق.م.ف. ما يلي : " يعد المنتج معيباً في تطبيق هذا الفصل، عندما لا يتوافر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر".

¹ الفقرة الأولى من المادة السادسة من أحكام التوجيه الأوروبي السالف ذكرها.

² سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 78.

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية -نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 185.

⁴ بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2004، ص 59.

و قد جعل المشرع تحديد صفة العيب في المنتج لا تتحدد بالنظر إلى صلاحية المنتج للاستعمال، و لكن بالنظر إلى نقص الأمان المشروع الذي ينتظره جمهور المستهلكين فيه، و قد اتفق الفقه على أن لا تقدر هذه الرغبة المشروعة تقديرا شخصيا، و لكن تقديرا مجردا يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار الرغبة المشتركة لمستعمل متوسط¹.

و إذا كان لكل مستهلك الحق في رغبة أو حاجة مشروعة "متوقعة"، ليس من حق المستهلك أيضا أن ينتظر أو يتوقع إلا ما هو معقول².

و قد أوردت الفقرة الثانية من المادة 1386-4 عدة ضوابط -على سبيل المثال- تساعد القاضي في تقدير الأمان المشروع المنتظر، بقولها يجب الأخذ في الاعتبار كافة الظروف و على الخصوص طريقة تقديم المنتج، الاستعمال المعقول الذي يمكن انتظاره بمعقولية، و أخيرا لحظة طرح المنتج في التداول، و هي الضوابط نفسها التي أشارت إليها المادة 6 من التوجيه الأوروبي.

و أضافت المادة 1386-4 ق.م.ف. في فقرتها الثالثة - التي تقابل الفقرة الثانية من المادة 6 من التوجيه الأوروبي- : " أن المنتج لا يعتبر معيبا من مجرد طرح آخر أكثر تطورا، لاحقا في التداول "، فقدم المنتج لا يعد معيارا لتقدير التعيب فيه.

هذا و قد اعتبر المشرع الفرنسي أن الصانع و من في حكمه مسؤولا عن عيب الأمان حتى و لو كان المنتج قد روعي في صنعه أصول الصناعة و القواعد المعمول بها، أو كان قد حصل على التصريح من جهة الإدارة³.

و يضاف إلى ذلك أن الرغبة المشروعة للمستهلك في سلامة المنتج الذي يستعمله تختلف بحسب نوع المنتج فيما إذا كان ضارا بطبيعته أم لا، كالأدوية، و الأسلحة و قارورات الغاز¹.

¹ VINEY (G), La Responsabilité civile, J.C.P, éd.G., 1994, p. 292.

² حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، ترجمة منشورات مجلة الدراسات القانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد 19، 1996، ص 8.

³ أنظر في ذلك المادة 10-1386 ق.م.ف.

أكد المشرع الجزائري على شرط العيب لتحقق مسؤولية المنتج في القانون المدني من خلال الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر، لكن دون أن يعرفه أو يذكر عناصر تقديره، إذ تناولت المادة العيب على إطلاقه مما يجعل الغموض يكتنف هذا المصطلح². وإن كان في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش قد أشار بصفة غير مباشرة إلى فكرة العيب في المنتج دون الخوض في تعريفه.

و ما قد يؤكد انتهاج المشرع الجزائري و مسابرتة لاتجاه كل من المشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي، هو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 09-03 الصادرة تحت عنوان إلزامية أمن المنتجات على أنه : " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتد بالمعيار الموضوعي محددًا صفة العيب بالنظر إلى نقص الأمان المشروع أو الممكن توقعه من جمهور المستهلكين.

ثانيا : كيفية تقدير العيب

يقع تقدير العيب بناء على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمضرور و إنما يتم التقدير طبقا للرغبة المشروعة للاستهلاك³.

و هناك مجموعة من الظروف أوردها المشرع الأوروبي، لكي يسترشد بها القاضي في تقدير السلامة و من ثم التوقع المشروع بالنسبة للقاضي و التي أشارت إليها المادة 1/6 من التوجيه و تقابلها المادة 1386-4 في فقرتها الثانية ق.م.ف. - سالفقا الذكر- . أما المشرع

¹ SARGOS (P), L'information sur les médicaments -Vers un bouleversement majeur de l'appréciation des responsabilités-, JCP, éd.G, 1999, p 144.

² ربيعة صبايحي، فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -جاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص 109.

³ حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 11.

الجزائري فقد أوردتها في نص المادة 10 و 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا النصوص التنظيمية المتعلقة به.

و على العموم فمن هذه الظروف ما هو متعلق بالمتدخل و ذلك بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بالسلعة و التي تتحكم في تكوين توقعات المستهلكين، و منها ما يرجع إلى الضرور و ذلك بالنظر إلى معقولية استخدامه للسلعة، و أخيرا من هذه الظروف ما يتعلق بوقت عرض المنتج للتداول، و هذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي :

1- طريقة تقديم و عرض المنتج :

يرتبط هذا الظرف بالجانب الخارجي للمنتج ذاته و التعليمات الخاصة باستخدامه في معرفة الأخطار الناتجة عن عدم اتباع هذه التعليمات، فوجود نقص في هذه البيانات أو التحذيرات يمثل إخلالا بالتوقعات المشروعة يترتب عليه تعيب السلعة¹.

و لا شك أن طريقة عرض و تقديم المنتج ترتبط بأساليب الدعاية و الإعلان، و التي تخلق لدى مستعملي السلعة الشعور بالثقة و الإحساس بالسلامة و الأمان تجاهها.

هذا و يجب على القاضي أن يقدر أولا ما إذا كانت التعليمات المصاحبة للمنتج كافية قبل أن يقدر ما إذا كانت سلامة المنتج تتفق مع السلامة التي يمكن انتظارها قانونا².

لكن الاستعمال الصحيح للمنتج ليس من شأنه أن يقدم وحده الحماية لمستعملي و مستهلكي هذه المنتجات وفقا للتوقع المشروع، و لا سيما إذا كان الخطر يمكن أن يتحقق نتيجة لبعض الظروف الخارجية، حتى و لو كانت الطريقة التي تم بها استعمال المنتج صحيحة، فمثلا من يشتري مبيدا حشرياً و يقوم باتباع طريقة الاستعمال الصحيحة الخاصة

¹ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 90.

² BERNARDEAU (L.), La responsabilité du fait des produits défectueux en droit anglais, thèse, poitiers, 1994, p. 186.

به من أجل أن يحقق الغاية المقصودة منه، لكنه ربما يجهل أن وضعه بجانب مصدر حراري يمكن أن يؤدي إلى انفجاره¹.

لذا من الضروري ألا تقتصر المعلومات على إعلام المستخدم بطريقة استعمال المنتج بل يجب لفت انتباهه أيضا إلى المخاطر التي يمكن أن يحدثها المنتج.

و في هذا الصدد فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 09-03 بعض العناصر التي تساعد القضاة في تقدير الأمان المشروع في المنتج الذي يمكن أن ينتظره جمهور المستهلكين، إذ جاء في نص المادة : " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتته.
- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.
- عرض المنتج و اسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، و خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم"².

و إذا نظرنا إلى المعلومات التي يوفرها المتدخل عن السلعة، فسوف نجد أنها تلعب دورا هاما في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة و التي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار السلعة معيبة.

2- الاستعمال المعقول للمنتج :

نص التوجيه في الفقرة ب من المادة 1/6 على هذا المعيار، بحيث يلجأ إليه القاضي في تقدير السلامة أو التوقع المشروع، فالاستعمال الذي يضمنه المنتج هو الاستعمال

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، المرجع السابق، ص 23.
² تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 09-03 فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج.ر. رقم 28 لسنة 2012، و قد تضمنت المادة 8 منه نفس العناصر المنصوص عليها في المادة 10 سالف الذكر.

الطبيعي أو العادي، ووفقا لذلك فإن هناك عددا من المنتجات تقدم بعض الأخطار، إذا تم استخدامها استخداما مخالفا "شاذا" وفقا للغرض الذي خصصت من أجله.¹

و لاشك أن الاستعمال المخالف للاستخدام المخصص له المنتج هو ما قصده و سماه المشرع الأوروبي بالاستخدام المفرط أو غير المعقول، بحيث يترتب على هذا الاستخدام التخفيف من مسؤولية المنتج أو الإعفاء منها، و هذا الاتجاه يتشابه مع الاتجاه الذي يمكن أن يؤدي إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤولية المنتج في حالة خطأ المضرور.

و تقدير السلامة التي يجب أن يقدمها المنتج لا يكون فقط من منظور المستهلكين، و لكن نتيجة للتوازن بين ما يتوقعه الجمهور أو العامة بشأن السلامة التي يمكن أن يقدمها المنتج، و بين توقعات المنتجين بالنسبة للاستخدامات الخاصة بمنتجاتهم.²

أما المشرع الفرنسي فقد تشدد نوعا ما مع المنتج فيما يخص الاستعمال، حيث يجب أن يكون المنتج سليما للاستعمال في كل الظروف، بحيث لا يقتصر الأمر على الاستعمال العادي للمنتج بل حتى الاستعمالات غير العادية للمنتج التي يجب على المنتج أن يتوقعها، و مثالها غطاء القلم الجاف، فبرغم أن القلم معد للكتابة لكن يمكن أن يخل بالسلامة المنتظرة منه إذا قام أحد الأطفال بابتلاع الغطاء العلوي له مما قد يسبب له عسرا في التنفس.³

فعلى المنتج اتخاذ بعض التدابير المادية لسلامة الأشخاص أو تدابير للسلامة على المنتج نفسه كوضع ثقب على القلم الجاف للتهوية بدل من سدادة التي يمكن أن تنزع بسهولة.⁴

¹ VINEY (G.) et JOURDAIN (P.), Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, L.J.D.G, 1998, p. 876.

² WENIGER (C.), La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés à un tiers au sein de la communauté européenne, Droz, Genève, 1994, p. 125.

³ LEVENEURE (L.), Le défaut, Un colloque sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Le 27/10/1998, Paris, 1998, p 30.

⁴ LEVENEURE (L.), Op.Cit, p 31.

و لم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أقر في المادة 1386-10¹ مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات حتى في حالة احترامه في صناعة المنتج لقواعد المهنة و المقاييس الموجودة أو وجود رخصة إدارية.

لكن المشرع الجزائري لم يعتبر معقولة استخدام المنتج من قبل المستهلك من أحد العناصر المحددة للتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات و التي تؤدي إلى تحديد العيب الذي تقوم على أساسه المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

و مع ذلك يمكن اعتباره كذلك استنادا إلى أن عدم معقولة الاستعمال هو أحد تطبيقات خطأ المضرور، و بمفهوم المخالفة أن الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتجات يعد دليلا على وجود عيب تقوم على أساسه مسؤولية المتدخل².

ثالثا : وقت تقدير العيب

حتى تقوم مسؤولية المنتج يجب أن يكون المنتج المعيب قد طرح للتداول، فما المقصود بهذه العملية؟ و ما هي أهميتها؟

لم يعرف التوجيه الأوروبي فكرة طرح المنتج للتداول³، و مع ذلك، فالأمر يتعلق بطرح المنتج للتداول، و ليس صناعة المنتج في حد ذاته من قبل الصانع المهني أو الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق الربح، و لفكرة طرح المنتج للتداول أهمية كبيرة في قيام المسؤولية، فيعفى الصانع أو المنتج من المسؤولية في الحالة التي يثبت فيها أن المنتج لم يخصص للبيع أو التوزيع للجمهور وفقا لما نصت عليه المادة 7 من التوجيه الأوروبي⁴.

¹ Art. 1386-10 C.Civ.Fr. : « le producteur peut être responsable du défaut, même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il fait l'objet d'une autorisation administrative ».

² علي فتاك، المرجع السابق، ص 384.

³ En 2006, la C.J.C.E. a donné une définition de la mise en service d'un produit. C'est lorsque « Le produit sort du processus de fabrication et rentre dans le processus de commercialisation ».

⁴ محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 94.

كما ورد في المادة 2/6 من التوجيه أن مستوى السلامة أو الأمان التي يجب أن تقدمها السلع و المنتجات ليس من شأنها أن تجعل المنتج معيبا لمجرد إنتاج سلعة أكثر إتقانا أو تطورا منها، فالنقد العلمي و التكنولوجي ليس من شأنه أن يجعل المنتج السابق عليه معيبا لمجرد أنه قد يسهم في تحقيق قدر أكبر من السلامة و الأمان بالنسبة لمنتجات أخرى من نفس النوع، تم طرحها في وقت لاحق عليه¹.

و على العكس من المشرع الأوروبي، فقد قام المشرع الفرنسي بتعريف الطرح للتداول بطريقة قانونية أكثر دقة من خلال المادة 1386-5² و التي اعتبرت أن المنتج يكون مطروحا للتداول بمجرد تخلي المنتج عن حيازته إراديا، و لا يكون المنتج محلا للتداول إلا مرة واحدة.

و تجدر الإشارة إلى أن مفهوم طرح المنتج للتداول يقوم باستبعاد أية إشارة إلى العقد، و كذلك إلى المفاهيم الأخرى مثل التسليم أو حراسة المنتج³.

كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء.

و بناء على ما سبق فإن فعل العرض للتداول وفق القانون الفرنسي يفترض توافر عنصرين هما : نية المنتج في التخلي عن المنتج، و مظهر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة المادية للمنتج⁴.

وتعتبر مسألة الوضع في التداول من النقاط الأساسية التي يقوم عليها نظام مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي فمن تاريخها يتم تحديد وقت وجود العيب بالمنتج، بحيث أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق على طرح المنتج للتداول.

¹ WENIGER (C.), Op.Cit, p. 126.

² Art. 1386-5 C.Civ.Fr. : « Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ». L'alinéa 2 ajoute qu' « un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

³ لا يمكن الاحتجاج في مواجهة المنتج بالمسؤولية إذا كان يحتفظ بحراسة منتجه لاستعماله الشخصي أو لإجراء بعض التجارب عليه. أنظر في ذلك فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية-، المرجع السابق، ص 187-188. محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 33.

⁴ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

كما تحدد وفقها مدة سقوط المسؤولية بحيث لا يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها منتجه المعيب بعد انقضاء 10 سنوات من طرح المنتج للتداول¹.

و رغم أهمية هذه العملية إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها خلال تعديل القانون المدني و هذا ما دفع الأستاذ علي فيلالي إلى القول بأنه " يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجاً، إذ لو كانت العبرة بالوصف الأول لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس...". و أن " تسمية المنتج مرتبطة بعملية الوضع للاستهلاك، فلا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للاستهلاك"².

و لقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، إذ جاء بمفهوم قريب من عملية الطرح للتداول ألا و هو عملية الوضع للاستهلاك و التي تعرفها المادة 8/3 من القانون 03-09 على أنها : " مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة "

و يعتبر هذا المفهوم الجديد من بين المفاهيم المفتاحية التي يركز عليها نظام مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، حيث ورد ذكره في مواد عديدة³ من القانون 03-09 كما ورد في المرسوم التنفيذي 266-90⁴ و أشارت إليه ضمناً المادة 1/15⁵ من القانون 02-04⁶.

و يبدوا جلياً مسعى المشرع الجزائري، من خلال المادة 2⁷ من القانون 03-09، على جعل مضمون الوضع للاستهلاك من بين المفاهيم المحورية لهذا القانون، عندما قضى

¹ حسب نص المادة 1386 مكرر 16 ق.م.ف. المقابلة للمادة 11 من التوجيه الأوروبية.

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص-ص 263-265.

³ حيث وردت عبارة "عملية الوضع للاستهلاك" 10 مرات في هذا القانون في المواد: 2 و الفقرات 3 و 7 و 8 و 14 من المادة 3 و المادة 4 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 و المادة 29 و المادة 56 و المادة 67 و المادة 79 .

⁴ نصت المادة 3 منه : "... و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج".

⁵ بنصها : " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع".

⁶ المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.

⁷ التي جاء فيها : " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك".

بتطبيق هذا القانون حماية للمستهلك طوال عملية عرض المنتج للاستهلاك، ابتداء من فترة إنشائه إلى أن يتم عرضه نهائياً¹.

و يساهم مفهوم الوضع للاستهلاك في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص و من حيث الزمان. و خلافا للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان، فإن تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن سلامة منتجاته و مطابقتها للطلبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتج من يد المنتج و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع نطاق المساءلة هنا، وفقا لمعيار الوضع للاستهلاك، ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك².

كما يؤثر هذا المفهوم في تحديد نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، حيث يبدوا واضحا اعتماد المشرع الجزائري لهذا المفهوم، سعيا منه لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة.

رابعا : إثبات العيب

تقول الأستاذة فيني أن من الانتقادات التي وجهت إلى توجيهه 1985 الذي أخذ عنه القانون الفرنسي، أنه وضع عبء إثبات العيب على عاتق المدعي، لكن المشرع الفرنسي قرر تخفيفا من عبء الإثبات، ذلك بوضعه قرينة لصالح المدعي المجني عليه على سبق وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول. و تستخلص هذه القرينة بطريق غير مباشر من نص الفقرة الثانية من المادة 1386-11³ من التقنين المدني التي تعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية إثبات عدم وجود العيب وقت طرح السلعة للتداول الأمر الذي يقع عبء إثباته على

¹ معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج و دوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة-دراسة في التشريع الجزائري و المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص 125.

² ZENNAKI (D.), L'importance de la détermination de la conformité, RASJEP, n°01, 2002, p. 10.

³ Art.1386-11 C.Civ.Fr. : «Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1-qu'il n'avait pas mis le produit en circulation,...».

عائق المدعى عليه، وذلك يعني وجود قرينة وجود العيب قبل الطرح للتداول ما لم يثبت المدعي عليه العكس أي أن العيب تولد بعد الطرح للتداول¹.

غير أن بعض المحاكم ترى في المطالبة بإثبات العيب بديلا لا مناص من الأخذ به ليستعاض عن فكرة خطأ المنتج التي شكك الكثير في ضرورتها².

و يبدو أن الاكتفاء بإدراك الأحكام السالف تبيانها، بات غير مسعف لوحده لتبين حلقة معيوبية المنتج المولد للضرر و المفضي للمسؤولية، بالنظر لمستوى التقانة العالية للمنتجات، و تعدد و تداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، بل تزايد الوطاء بين مرحلة التصنيع و الاستهلاك، كل ذلك يدفع بالقضاء إلى الاستعانة بالخبرة العلمية³.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لم يفصح صراحة عن الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات العيب في مجال المسؤولية عن معيوبية المنتجات، و من تم وجب الرجوع إلى القواعد العامة و التي تلقي بعبء الإثبات على المدعي، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتج من العيب، و من يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك⁴.

إلا أن المدعي معفى من إثبات قدم العيب، و يكفي أن يثبت أن الشيء لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا، و أن ذلك كان سببا لوقوع الضرر⁵.

و تجدر الإشارة إلى أن العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية يقوم منفصلا عن خطورة الشيء، و لذلك لا يحتاج المضرور إلى إثبات خطورة السلعة حتى يثبت وجود عيبها و لا يحتاج إثبات رجوع الضرر الذي لحق به لهذه الخطورة، ففكرة خطورة المنتج فكرة مستقلة، قد تركز على المسؤولية العقدية أو التقصيرية و لا ترتبط بوجود عيب في السلعة،

¹ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية، المرجع السابق، ص 192.

² AULOY (J.) et STEINMETZ (F.), Op.Cit., p. 531.

³ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

⁴ علي فتاك، المرجع السابق، ص 387.

⁵ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، المرجع السابق ص 37.

لأن السلعة قد تكون خطيرة و لا تكون معيبة أو العكس، و بالتالي ففكرة الخطورة لا ترتبط بالعيب في المنتج وجودا و عدما¹.

خامسا : أثر العيب في المنتجات

يؤدي العيب إلى إضفاء صفة الخطورة على المنتجات، سواء كانت منتجات عادية (أ) أو منتجات خطيرة بطبيعتها (ب) :

1- العيب في المنتجات العادية :

و يقصد بها المنتجات غير الخطرة بطبيعتها، و التي يؤدي وجود عيب فيها إلى جعلها لا تقل في خطورتها عن أي منتج خطر بطبيعته². كما لو صنع جهاز كهربائي مشوبا بعيب، يؤدي إلى انفجاره بمجرد توصيله بالطاقة الكهربائية على نحو غير معهود في الأجهزة المماثلة السليمة³.

و يظهر الخطر الذي تشكله هذه المنتجات بصورة أكثر وضوحا من سواها، باعتبار من يستعملها يفترض سلامتها من الناحية الفنية، فلا يتخذ في استعمالها احتياطات خاصة.

2- العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها :

و هي الأشياء التي لا يمكن أن تنتج إلا خطرة حتى تفي بالغرض المقصود منها، و يكون معظمها معدا بطبيعته لإحداث الضرر، كالأسلحة و المفرقات و حتى المفاعلات الذرية⁴.

و عندما تكون المنتجات خطيرة بطبيعتها، تفرض عادة التزامات خاصة على عاتق من يبيعها، بحيث يحاط تداولها و استعمالها بما يكفل حماية مستعملها، كالتزام المنتج بالإفشاء بما تنطوي عليه هذه المنتجات من خطورة، و التزويد بالمعلومات عن محاذيرها و الطريقة

¹ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 621.

² زهير زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 255.

³ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 9.

⁴ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 7.

المثلى لاستعمالها، بحيث تقوم مسؤوليته في حال تقصيره في أي من هذه الالتزامات بحد ذاتها¹.

أما إذا كانت هذه المنتجات بالإضافة إلى خطورتها الأصلية مشوبة بعيب، فقد تصبح أكثر خطورة، بحيث لا تكفي الاجراءات و الاحتياطات العادية المتخذة بشأنها أن تحمي مستخدميها من العيب الكامن فيها، و ما قد يلحق بهم من أضرار.

و من هذه الناحية يمكن أن تتحد المنتجات الخطرة بطبيعتها في الحكم مع تلك التي تصبح خطرة لعيب فيها². أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج، فالأمر لا يتعلق هنا بالالتزام المنتج بالإعلام عن طبيعة المنتج الخطرة التي لا يمكن تفاديها، بل يتمثل التزام المنتج هنا بالالتزام سابق على التزامه بالإعلام للمشتري عن خصائص المنتج الخطر و التحذير من مخاطره، و يتمثل هذا الالتزام في تفادي نشوء الخطر الذي يجب أن لا يكون موجودا³.

و يمكن أن يحدث العيب في مرحلة تصميم المنتج كما يمكن أن يحدث لاحقا في مرحلة التصنيع حيث يظهر في المواد الأولية أو الأدوات المستخدمة في الإنتاج، أو حتى في تعبئة و تغليف هذه المنتجات الذي قد لا يخلو بدوره من العيوب، و ذلك عندما لا تتناسب نوعية التعبئة مع طبيعة أو خواص المنتجات نفسها، فتتفاعل معها على نحو يؤدي إلى فسادها أو خطورة استعمالها⁴.

الفرع الثاني : حصول الضرر

يعتبر الضرر قوام المسؤولية المدنية⁵، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية، إذ لا يتصور أن يطالب أي شخص بالتعويض ما لم يثبت وقوع ضرر به، و من ثم يمكن القول أنه إذا

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 40.

² محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 41.

³ سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 119.

⁴ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 33.

⁵ محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، 1968، ص 259.

أمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض الأحيان دون اشتراط لثبوت الخطأ، فلا يتصور قيامها بلا ضرر¹.

و قد تعددت التعريفات الفقهية للضرر من حيث الصياغة و اتحدت تقريبا في المعنى، فهو وفقا للتعريف السائد يتمثل في الإخلال بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له، يستوي في ذلك أن تكون نتائج هذا الإخلال مادية أو أدبية²، و في تعريف آخر الضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص، مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها³.

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنه يتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه⁴، أو هو الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه⁵.

و بالنظر إلى أهمية و خصوصية ركن الضرر في المسؤولية عن عيوب المنتجات سوف نتناول أولا صور الضرر التي تثير المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ثم ثانيا نطاق الضرر الناجم عن المنتج المعيب في كل من القانون المقارن و القانون الجزائري.

أولا: صور الضرر التي تثير المسؤولية عن المنتجات المعيبة

استنادا للتعريفات السابقة للضرر، فإنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقا ماليا بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم و حق الحرية الشخصية. بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون،

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 135.

² إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966، ص 415.

³ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 13.

⁴ سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

⁵ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1966، ص 377.

و يكفي أن يقع على مصلحة الشخص و لو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، كمصلحة من يعولهم الشخص و دون إلزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة¹.

و عليه سوف نعرض صور الضرر الناجمة عن تعيب المنتجات، إذ تنحصر في صورتين ، تتمثل الأولى في الضرر المادي بينما الثانية في الضرر الأدبي.

1- مفهوم الضرر المادي عن فعل المنتج المعيب :

إن الضرر المادي إما أن يكون ضررا جسديا 'جسمانيا' بحتا يصيب الشخص في حياته سواء كان ناتجا عن الجرح أو القتل أو ضررا ماديا يصيب الذمة المالية للمضروب.

أ- الضرر الجسماني :

يعرف الضرر الجسماني على أنه الأذى الذي ينتج عن إصابة النفس الإنسانية أو ما دونها، و يشمل ما يصيب الشخص من موت، أو بتر عضو من الأعضاء، أو تعطيل وظيفته مع بقاءه على هيئته كشلل العضو، أو فقدان السمع أو البصر أو إحداث الجروح و الآلام².

و هناك من يعرفه على أنه كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة و التي قد تؤدي إلى الوفاة، و هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية³.

و عليه فالأضرار الجسمانية متعددة حيث تشمل الإصابات و الجروح أو العجز و المرض و التشوه و التسمم، أو كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للشخص و التي يعتبرها القانون جريمة ماسة بالمستهلك¹.

¹ عبد العزيز اللصامة، المسؤولية المدنية التقصيرية - الفعل الضار - أساسها و شروطها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 63.

² قاسم محمود جاسم و نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية - دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص ص 125-126.

³ « Le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne : les blessures plus au moins graves et à plus forte raison la mort. Ces dommages appellent, bien entendu, l'indemnisation de la victime ». FRANÇOIS (C.) et SIMLER (Ph.), Droit civil - Les obligations-, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p 559.

ب- الضرر المالي أو الاقتصادي :

هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المالي فيمس بمصالح له ذات صفة مالية او اقتصادية كخسارة تحصل أو مصاريف تنفق أو تقويت فرصة أو ضياع كسب².

أو هو اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية³، فيصيب ذمة المتضرر المالية، فيصيب حقا من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه.

و يمكن أن يكون الضرر في نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما هو الحال إذ تسبب الحادث بأضرار جزئية لسيارة إذ في هذه الحالة ينقص من قيمتها الاقتصادية عند البيع في المستقبل⁴.

كما يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة كالمصاريف العلاجية التي يتكبدها المضرور⁵ و ما فاته من كسب و هو يشمل الفرص التي فاتت المصاب الذي لم يستفد منها بسبب حدوث الإصابة⁶ كما يشمل فقدان الدخل أو الكسب المستقبلي المؤكد.

2- مفهوم الضرر المعنوي عن فعل المنتج المعيب :

إذا كان الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، فإنه يستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرите أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.

¹ عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 163.

² عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ و الضرر-، منشورات عويدات (بيروت-باريس) و ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1984، ص 312.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 855.

⁴ عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 66.

⁵ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانوني، بغداد، 1981، ص 102.

⁶ احمد شرف الدين، عناصر الضرر و انتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العراق، العدد الأول، 1978، ص 58.

و يعرف الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية و إنما يسبب فقط ألماً معنوياً للمتضرر¹. أو كما يقول عنه الدكتور عبد الرزاق السنهوري: " أنه ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو في عاطفته و كرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس"².

و يتمثل الضرر المعنوي الذي ينشأ عن فعل المنتج المعيب في الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة لحدوث تشوه في جسده أو في الأجزاء الحساسة و الظاهرة من جسمه كالوجه و اليدين نتيجة مثلاً لاستعمال مستحضرات تجميل معيبة، أو ذلك الألم الناتج عن عجز أحد وظائف جسمه عن أداء وظيفتها كأثر جانبي أو سلبي لاستعماله منتجاً معيباً خاصة في مجال الأدوية، أو تكبد الشخص آلام عاطفية نتيجة فقده شخص عزيز عليه.

و لا خلاف حالياً في الفقه و القانون حول أحقية الشخص الذي يلحقه ضرر معنوي في التعويض، حيث من المستقر عليه أنه لا تفرقة من حيث المبدأ في التعويض عن الضرر، سواء في ذلك الضرر المادي أم المعنوي.

ثانياً: نطاق الضرر الناجم عن المنتج المعيب

الأصل في المسؤولية الموضوعية أن تقوم على أساس من الاعتراف للمضرور بالحق في تعويض عادل عن كل الخسائر و الأضرار و الآلام التي تسببت فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضراراً جسدية أو مادية، إلا أن التوجيه الأوروبي لم يذهب إلى تغطية كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات، و لكنه اقتصر على التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المادية التي تلحق بأموال المضرور فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من ضرر كما وضع التوجيه الأوروبي حداً أدنى للتعويض الذي يمكن المطالبة به قضائياً و حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المنتج و ذلك تحقيقاً للتوازن بين أطراف العلاقة³.

¹ سعدون العامري، المرجع السابق، ص 69.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)-، المرجع السابق، ص 349.

³ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 203.

و قد حددت المادة 9 من التوجيه الأضرار التي يلتزم المنتج التعويض عنها لكنها استبعدت الأضرار المعنوية من مجال تطبيقه -التوجيه- و أحالته على التشريعات الوطنية للدول، و قصرت التعويض عن الأضرار الماسة بالأموال على تلك الموجهة للاستهلاك الشخصي كما استبعدت المادة 1/14 الأضرار النووية و التي يعوض عنها وفقا للاتفاقيات الدولية.

و ربط التوجيه التعويض عن الأضرار بضرورة توافر شرطين أساسيين بشأن المقصد "الغاية" أن يكون الشيء تم استعماله بصفة رئيسية من جانب المضرور من أجل إشباع احتياجاته أو استهلاكه الخاص و الاستعمال الخاص للشيء¹.

أما فيما يخص عدم التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمنتج المعيب ذاته، فذلك يرجع لأن تعويض هذه الأضرار يظل في إطار قواعد المسؤولية التعاقدية، و لا تدخل في النظام الخاص للمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة².

و لعل الرغبة في عدم ضمان الأضرار التي تلحق بالمنتج المعيب نفسه من خلال التوجيه يرجع إلى عدد من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال³ :

- صعوبة التمييز و التفرقة بين الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات و الأضرار الناشئة عن سلامة و أمان المنتجات.
- الرغبة في عدم وجود رابطة تعاقدية بالنسبة لنظام مسؤولية يعطي الحق لكل مضرور في التمسك به سواء أكان متعاقدا مع المهني أم لا.

¹ Art. 9 de la directive 85/374/C.E.E : « ...à conditions que cette chose :

- Soit d'un type normalement destiné à l'usage ou à la consommation privés. et
- Ait été utilisée par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privés.

² « Pareille perte ressortit à la sphère contractuelle et sort de ce qu'il est convenu d'appeler la responsabilité du fait des produit ». GANOZZI (P.), La responsabilité du fait des produits défectueux dans l'Union Européenne après la directive du 25 juillet 1985, thèse, Montpellier I, 1996, p173.

³ MARKOVITS (Y.), La directive C.E.E du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, GHESTIN, L.G.D.J., Paris, 1989, p 242.

كما أن التوجيه لم يتطرق إلى بعض النقاط و المسائل و إنما ترك الأمر للقوانين الداخلية لكل الدول الأعضاء، و يبدو ذلك جليا من خلال نص المادة 16 من التوجيه، التي خولت لكل دولة عضو تحديد قيمة التعويض عن الأضرار التي ينشأ عنها الوفاة ، أو أضرار جسدية أو أية أضرار أخرى ناشئة عن منتجات أخرى لحقها نفس العيب يتم تحديدها بمبلغ لا يقل حده الأدنى عن 70 مليون Ecus .

لكن المشرع الفرنسي و من خلال نص المادة 1386-2 قد وسع من تعويض الأضرار الناشئة عن عيب المنتج إذ تشمل جميع الأضرار التي تلحق بالأموال أو الأشياء بوجه عام، و ليس فقط الأضرار الناشئة عن الأشياء التي يتم تخصيصها للاستعمال أو الاستهلاك الخاص.

و يتفق القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي من حيث استبعاد الأضرار التي تلحق بالمنتج المعيب نفسه، و السبب في ذلك يرجع إلى أن تعويض هذه الأضرار يتم عادة من خلال الرابطة التعاقدية التي تربط بين مالك الشيء و بائعه¹.

كما أن هذه المسؤولية يتم تأسيسها على عيب السلامة و ليس على أساس عيب المطابقة، فعلى سبيل المثال مبيد الطفيليات الذي يتبين عدم فعاليته في مقاومة الطفيليات لا يكون محلا سوى لأنظمة المسؤولية الخاصة بعيب المطابقة أو ضمان العيوب الخفية، و لكنه إذا ترتب على استخدامه هلاك و اتلانف المحصول الذي يقوم بحمايته فهنا تقوم مسؤولية صانعه أو بائعه على أساس وجود عيب في السلامة².

أما بالنسبة للأضرار الأدبية فقد لاقى التعويض عنها قبولا ضمنا من قبل القانون الفرنسي حيث أشارت المادة 1386-2 إلى الأضرار التي تلحق بالأشخاص بوجه عام، مما يستدل منه على أن الأضرار الأدبية تدخل في مجال تطبيقه.

¹ WENIGER (C.), Op.Cit, p 128.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 37.

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات في تعويض الأضرار الجسدية فقط و ألحقها بشرط مفاده انعدام المسؤول، و ذلك ما نصت عليه المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني بقولها : " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية المستهلك نجدتها تضمنت مفاهيم أخرى للضرر و من ذلك ما نصت عليه المادة 11/3 من القانون 03-09 و التي عرفت المنتج السليم و النزيه و القابل للتسويق على أنه : " منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية".

حيث أنها لم تقتصر على الضرر الذي يمس بصحة و سلامة المستهلك و إنما حتى تلك الأضرار الماسة بمصالحه المادية و المعنوية أي الأضرار المادية و المعنوية.

كما تكلمت الفقرة 12 من نفس المادة السابقة عن مفهوم المنتج المضمون أي الخالي من الأخطار على أنه : " كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص".

و يلاحظ على هذه الفقرة أنها ربطت سلامة المنتج بضرورة استعماله في الغرض المخصص له و خلال المدة المحددة لاستعماله حتى لا يضر بصحة و سلامة الأشخاص.

و ما يمكن استخلاصه حول نظرة المشرع الجزائري للضرر في مجال المسؤولية عن معيوبية المنتجات هو أنه اعترف و من خلال القانون المدني و القوانين الخاصة بحماية المستهلك، بتعويض الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك في صحته و سلامته و الأضرار التي تصيب مصالحه المادية و حتى الأضرار المعنوية التي تصيب حرية المستهلك و شرفه و سمعته و أحاسيسه و عواطفه¹.

¹ و هي صور الضرر المعنوي التي حددتها المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم.

و توسع المشرع الجزائري في اعتبار الأضرار الموجبة للتعويض، كشرط لقيام مسؤولية المنتج، فاعتبر كل خطر ينطوي عليه منتج معين، يهدد سلامة هذا المنتج و صلاحيته للاستعمال ، و بالتالي فهو يشكل تهديدا لصحة المستهلك.

كما ربط بين فكرة الخطر و فكرة الأمن الذي ينبغي أن يوفره المنتج حتى يكون خاليا من كل الأخطار و بالتالي لا يسبب ضررا للمستهلك.

الفرع الثالث : علاقة السببية

و هي الصلة بين العيب و الضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب و الضرر، و هي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتج و الضرر الذي لحق بالمضروب¹.

و إذا كان المتضرر معفى من إثبات قدم العيب في المنتج على عرضه للتداول، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتج، و هو ليس بالأمر الهين، فالقاء عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضروب يعد من الأمور الصعبة خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، مما يثقل كاهله بالجوء إلى الخبرة القضائية كما يؤدي في كثير من الأحيان لإفلات المنتجين من المسؤولية.

و قد كان هذا أحد الانتقادات التي وجهت إلى التوجيه الأوروبي²، وهو ما يؤخذ كذلك على القانون الفرنسي لسنة 1998 بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث لم يضع المشرع بموجب هذا القانون قرينة على قيام رابطة السببية كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم، كما لم يكتف بإثبات مجرد تدخل المنتج في تحقق الضرر كما فعل ذلك بموجب قانون 5 جويلية 1985 المتعلق بحوادث السير³.

¹ يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، 2005.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 43.

³ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، المرجع السابق، ص 41-42.

و تختلف علاقة السببية في المسؤولية الموضوعية عنه في المسؤولية المدنية الكلاسيكية بنوعها عقدية أو تقصيرية، سواء من حيث الأساس أو من حيث عناصر توافرها و لعل مرد ذلك تيسير عملية الإثبات على المضرور، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

أولاً : الأساس النظري لعلاقة السببية

تلافياً للانتقادات الموجهة للنظريات التقليدية حول علاقة السببية و التي على رأسها نظرية السبب المنتج¹ و نظرية تعادل الأسباب²، ظهرت نظرية جديدة تقف موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين و هي نظرية التدخل المادي التي كانت معروفة في القانون الألماني³ والسويسري⁴، و تغني هذه النظرية عن إثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها إذ تكفي بإثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية، و بالتالي قيام المسؤولية

¹ يتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة استعراض كافة الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر، و التمييز بين الأسباب العارضة و الأسباب المنتجة، حيث تتحمل الطائفة الثانية وحدها المسؤولية كاملة عن حدوث الضرر. أنظر ذلك بالتفصيل في : رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984، ص 2 و ما يليها. من أهم عيوبها غلبة المنطق المجرد عليها، مما استتبع تضاملاً في طابعها القانوني. و عيب على هذه النظرية أيضاً اعترافها برابطة سببية ذات نطاق متسع، و على نحو يستتبع في النهاية تقرير مسؤولية مدنية، إزاء نتائج، صلتها بفعل محدث الضرر ضعيفة، مما يصطدم بالشعور الطبيعي بالعدالة و لا تقتضيه مصلحة المجتمع. أنظر ذلك بالتفصيل في : عادل جبيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص-ص 311-312.

² و التي تقوم على منطق من القول بأن جميع العوامل و الأسباب التي يكون لها صلة بحدوث الضرر تكون جميعها مسؤولة عنه، فالضرر لا يكون نتيجة للسبب واحد، و إنما لمجموعة من الأسباب إذا ألغى أحد هذه الأسباب فلا يقع الضرر. أنظر ذلك بالتفصيل في : عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 10. و يعاب على هذه النظرية أن في تبسيطها لحلول مشكلة السببية، تقود إلى نتائج ظاهرية أكثر منها حقيقية، لذلك هجرها القضاء و غالبية الفقه حيث يأخذون عليها أنها ترتكز على معايير شخصية، و يغلب عليها الطابع المجرد، و غير منطقية، إضافة إلى أنها غير عادلة. أنظر : عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 303.

و كما يعبر عن ذلك الفقيه الفرنسي مازو : " انتفاء لكل عدل، لأنه بالضبط- إقرار بعدم أهلية القاضي لوزن الأمور".
« La négation de toute justice parce qu'elle (cette tendance) est justement l'aveu d'une incapacité à juger ». MAZEAUD (H.L.), Responsabilité civile, Tome II, 6^{ème} édition, 1970, p 534.

³ ESSER (J.), Responsabilité et garantie dans la nouvelle doctrine Allemande des actes illicites, R.T.D. Comparé, 1961, p 478.

⁴ DESCHENAUX (H.), Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, 1975, p-p 398-399.

عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها¹.

وقد وجدت هذه النظرية صداها في فرنسا، حيث اعتمدها القضاء الفرنسي في مجال مسؤولية المنتج بوصفه حارسا للتكوين، إذ افترض القضاء علاقة السببية بمجرد إثبات الضرور لتدخل السلعة تدخلا ماديا أو إيجابيا في إحداث الضرر، كما أصبحت أساس لعلاقة السببية في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج.

ثانيا : عناصر علاقة السببية

قيام علاقة السببية على أساس النظرية السابقة، لا بد من توافر عنصران أحدهما مادي و الآخر معنوي:

1- العنصر المادي :

بحسب الأصل يلزم المضرور بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتج و إطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر، و لقد ذهب الأستاذ ريفال إلى أن الأمر في مثل هذا الفرض يتعلق بقريضة قانونية بسيطة، مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، و هو ما يخفف من أثر الافتراض و يجعله مقبولا في هذا النوع الخاص من المسؤولية².

وهي القريضة التي استخلصها الفقه الفرنسي من المادة 1386-11 سابقة الذكر و ذلك حماية للضحية³. لكن تعرضت للنقد، فما من سبب يدعو إلى أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرحها للتداول، فالمضرور ليس ملزما بإثبات العيب الداخلي في الشيء، كما أنها لا تبدو منطقية خاصة بالنسبة للمنتجات التي مرت سنوات طويلة على طرحها للتداول⁴.

¹ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 220.

² حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 214.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 280.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص 215.

2- العنصر المعنوي :

و يتمثل في إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج، و هو عنصر صعب الإثبات بل مستحيل في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، لذلك افترض القانون الفرنسي أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها إرادياً¹.

و تحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المنتج و المضرور، فإنها ليست قرينة مطلقة و إنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فبإمكان المنتج نفيها و إثبات عكس ما ورد فيها، كإثبات أن الإطلاق في التداول لم يقصد به تحقيق الربح، فالغاية التي جعلت المنتج يتخلى عن حيازة منتجه هي التي تفسر عدم قيام مسؤوليته إذا أثبت أنها غاية تخرج عن إطار نشاطه المهني وعن تحقيق الربح الاقتصادي².

ثالثاً : إثبات علاقة السببية

يقع على المدعي في المسؤولية عن عيوب المنتجات، إثبات جميع أركان هذه المسؤولية، و من ضمنها علاقة السببية.

و يمكن للمضرور إثبات تدخل عيب المنتج في إحداث الضرر بكافة طرق الإثبات، بما فيها القرائن القضائية، و ذلك لأن هذا التدخل هو واقعة مادية و ليس تصرفاً قانونياً.

يقول الأستاذ سافاتييه : " إن السببية ليست شيئاً يرى و يلمس، و لكنها رابطة تستنتج عقلياً و منطقياً من ظروف الحال و بعملية عقلية"³.

فتقرير ما إذا كان عيب المنتج سبباً حقيقياً للضرر أم لا هو من مسائل الواقع التي تترك لتقدير قاضي الموضوع. فعند وقوع حادث ما، يقوم القاضي ببحث ظروفه و مسلك الأطراف، و يبحث قبل كل شيء عن الأسباب المحتملة للحادث، مستعيناً بظروف الحال

¹ أنظر في ذلك المادة 1386-5 ق.م.ف.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 60.

³ إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العراق، 2009، ص 96.

و أقوال الشهود و الأطراف، و بمعاينة موقع الحادث، و استنادا لخبرته العلمية أو بالاستعانة
بنوي الخبرة من الاختصاصات كافة. و من كل هذه الأمور، يمكن للقاضي أن يصل إلى
تحديد سبب الحادث، فبحث السببية يكون أصلا بحثا واقعيا بحثا¹.

و لم يحدد المشرع الجزائري الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات علاقة السببية في
المسؤولية الموضوعية للمنتج، مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد لا سيما
المادة 323 ق.م.ج. و التي تلقي بعبء الإثبات على الدائن أي المضرور.

و غالبا ما ينصب الإثبات على وقائع مادية، و ما هو يعني التدليل عليها عن طريق
الكتابة، أو البيئة، أو القرائن، أو الإقرار، أو اليمين²، و في أحيان كثيرة عن طريق الخبرة.

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة من جامعة القاهرة، دار النهضة العربية،
القاهرة، 1975، ص 521.

² أنظر في ذلك المواد 323 و ما يليها من القانون المدني الجزائري.

خلاصة الفصل الأول :

إن نظام المسؤولية عن عيوب المنتجات إنما تقرر لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة التي باتت تهدد أمنه و سلامته، خاصة بعد إقبال هذا الأخير عليها سعياً منه لتحقيق حاجاته و رفاهيته دون أدنى إدراك لما قد يعتري هذه المنتجات من خطورة خاصة في ظل استعمال التكنولوجيا و وسائل الإنتاج المتطورة.

حيث أن هذا النظام الجديد من المسؤولية يراعي الضرور في المقام الأول و يسعى إلى جبر أضراره من خلال تعويض عادل لا يتقيد بسلوك المنتج و ما قد يرتكبه من أخطاء على عكس ما تمليه القواعد التقليدية للمسؤولية و التي باتت عاجزة عن ضمان حماية فعالة لضحايا المنتجات المعيبة.

و قد استلهمها المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي الذي أخذها بدوره من التوجيه الأوروبي لسنة 1985، و أسس لها من خلال مادتين هما المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج، مما يجعل الرجوع إلى القواعد العامة أمراً لا مناص منه.

و قد رأينا من خلال هذا الفصل ما تتسم به هذه المسؤولية من خصائص و مميزات تسيّر بها نحو التقرد و الاستقلالية، فهي تقوم على أساس موضوعي هو تحمل التبعة أو المخاطر، قوامها فكرة العيب في المنتجات و ما تسببه من أضرار بعيداً عن اقتضاء إثبات الخطأ.

و العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية ينبني هو الآخر على أساس موضوعي و هو عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتج و التي توافق التوقعات المشروعة لمستهلكي المنتجات.

و تنعقد مسؤولية المنتج بقوة القانون بمجرد إثبات تعيب المنتج و إثبات علاقة السببية بين الضرر الناتج و بين هذا العيب، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدًا أو من الغير.

و لا جدوى من الاتفاق على استبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، فهي من النظام العام فكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطل بطلانا مطلقا و في ذلك تحقيق للتوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.

و يضاف إلى هذه الخصائص النطاق الواسع لهذه المسؤولية إن كان على المستوى الشخصي أو على المستوى الموضوعي. فعلى المستوى الشخصي تكفل هذه المسؤولية الحماية لكل متضرر من المنتجات المعيبة مهما كانت العلاقة التي تربطه بالمنتج، و يمتد نطاق المسؤولين ليشمل كل من شارك في عملية الإنتاج و العرض للتداول. أما على المستوى الموضوعي فهي تشمل المنتجات المصنعة و الطبيعية كما تشمل الأضرار المعوض عنها الأضرار المادية و الجسدية و حتى المعنوية.

إن كل ما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل يعكس بحق مسعى الدول في استحداث مسؤولية تحقق حماية فعالة لمستهلك المنتجات المعيبة، و إن كنا قد سجلنا قصورا في تحديد مفهوم المصطلحات المتعلقة بهذه المسؤولية بالنسبة للمشرع الجزائري، فما هو الشأن بالنسبة للآليات التي اعتمدها لتعويض ضحايا هذه المنتجات؟.

هذا ما سيتم اكتشافه من خلال الفصل الموالي.